الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون الأعمال

بعنوان:

الإطار القانوني لنشاط شركة المساهمة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- بوقراص محمد
- العيشاوي وسيم

تحت إشراف :

أ د/ هدفي العيد

لجنة المناقشة:

د. زاوي رفيق	أستاذ محاضر أ.	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
د. هدفي العيد	بروفيسور أستاذ التعليم العالي	جامعة برج بوعريريج	مشرفا
د. رفاف لخضر	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوقرامي محمد الصفة: طالب. أستاذ. باحث ماك

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107335248 والصادرة بتاريخ 2018/10/18 المسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإطار القانوني لنشاط شركة المساهمة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/08

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 17 ماي 2021
التي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): العيشاوي وسيم الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100150126 والصادرة بتاريخ 06-01-2016 بالمسيلة
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الإطار القانوني لنشاط شركة المساهمة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/08

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم.

فعملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أقدم شكري وجزيل امتناني، للدكتور هدفي العيد ، الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى مجهوداته ونصائحه بالرغم من إرتباطاته المهنية، والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح المذكرة ، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، أساتذة ، طلبة، وإداريين، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.

إلى هؤلاء جميعا أتوجه بعظيم الامتنان، وجزيل الشكر، المشفع بأصدق الدعوات.

إهداء

إلى من كان وسيظل النور الذي يضيء دربي بالأمل والإصرار على مواجهة الصعاب...

إلى الذي علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح...أبي ثم أبي ثم أبي

إلى الصدر الحنون الذي أعطاني القوة والعزم لإجتياز العقبات ...

إلى التي غمرتني بحنانها وأمطرتني بدعائها ...

إلى البلسم الشافي التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي...أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى من تمنوا لي دائما الوصول إلى العلا، والسمو بالأدب والأخلاق والعلم، إخوتي وأخواتي.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم .

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي

ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

مقدمة

مقدمة:

إن الدور الذي تحتله الشركة على مسرح الحياة الاقتصادية والقانونية دورا مهما، لأنها أداة مثلى للقيام بمشروعات ضخمة وأصبحت تساهم في النهوض وخدمة الاقتصاد الوطني ليس في الجزائر فقط بل في العالم كله بدون استثناء. وتطورت الشركات بشكل سريع من خلال الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر (18)، فظهرت الشخصية المعنوية واستقلال أموال الشركة عن أموال الشركاء، ثم توسعت الشركات وتنوعت أنشطتها وخدماتها.

وتزداد أهمية الشركات مع مرور الوقت فأهميتها اليوم تعدت ما كانت عليه في القديم، نتيجة تقدم الصناعة والتطور الاقتصادي ولذلك تطورت النظم القانونية التي تحكم الشركات. وقد أصبحت أنماط عديدة بارزة في مجال الشركات، فقد ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات فهناك شركات الأشخاص وشركات الأموال، شركات الأشخاص هي التي تقوم على الاعتبارات الشخصية، بمعنى هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم. أما شركات الأموال فلا تقوم على الاعتبار الشخصي بل تقوم أساسا على الاعتبار المالي، بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها بمعنى ان اهتمام الشركة يوجه الى جمع رؤوس الأموال اللازمة لها دون البحث على شخصية الشريك، والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات تتمثل في شركة المساهمة.

وكان أول ظهور لهذا النوع من الشركات "شركات المساهمة" سنة 1407 في مدينة جنوة الإيطالية، وعرفت باسم مصرف سان جورج ثم ظهرت في إنجلترا شركة الهند الشرقية في سنة 1644. وبعدها تأسست شركة المساهمة بفرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات في سنة 1807.

وتقوم شركة المساهمة باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى تجارية كانت او صناعية، لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة لقيام بهذه المشروعات. وترجع قدرة شركة المساهمة على تجميع الأموال اللازمة لقيام هذه المشروعات للمزايا التي يحققها نظامها القانوني للشركاء.

وقد هيمنت هذه الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول، فاستأثرت بأعمال البنوك والتأمين والصناعة الثقيلة، والنقل بأنواعه المختلفة. فشركة المساهمة تهدف الى تجميع رأس المال اللازم وينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة، وتتداول بالطرق التجارية، ولا يكون المساهم مسؤولا إلا بقدر حصته التي تقدم بها.

وقد نظر المشرع الجزائري لأهمية شركة المساهمة في أول الامر للقطاع العام وبعد التطورات وتحولات السوق أزم المشرع على السماح بتأسيس هذا النوع من الشركات للقطاع الخاص. ونظم المشرع شركات المساهمة من خلال المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

1. إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق تظهر مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة؟

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم شركة المساهمة؟
- فم تتمثل طرق تأسيس شركة المساهمة؟
- ماهي الأوراق التي تصدرها شركة المساهمة؟
- ماهي الأحكام المتعلقة بإدارتها، وانقضائها في التشريع الجزائري؟

2. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال ناحيتين أساسيتين هما:

- ✓ **أولا:** كونها تعد مرجعا للباحثين والمهتمين خاصة أصحاب القانون.
- ✓ **ثانيا:** تساعد الراغبين في استثمار أموالهم في شركة المساهمة على اكتساب الثقة القانونية اللازمة، وإزالة معالم اللبس والغموض.

3. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها ما يلي:

إن دراستنا لهذا الموضوع تهدف الى تحليل النصوص القانونية، والبحث في الاحكام التي جاء بها المشرع الجزائري للإطاحة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة.

4. أسباب الدراسة:

بما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه، فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما هو شخصي، أي ميلنا أو رغبتنا الى البحث في هذا المجال، وهذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا "قانون الاعمال" مما يساعدنا على اثرائه. ومنها ما هو موضوعي يتمثل في ندرة المواضيع المعالجة لشركة المساهمة من جميع النواحي.

5. المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي. وذلك من اجل إعطاء نظرة عامة حول ماهية شركة المساهمة، وتحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم نشاط شركة المساهمة واستخلاص أهم النتائج على النحو الذي يهدف اليه المشرع الجزائري.

6. هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على جملة التساؤلات المطروحة، ومعالجة موضوع الدراسة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى فصلين تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وذلك وفقا للشكل التالي:

تناولنا في فصلها الأول الأحكام العامة لشركة المساهمة وتطرقنا في المبحث الأول لمفهوم شركة المساهمة، وطرق تأسيسها في المبحث الثاني، وجاء في المبحث الثالث القيم الناقلة من شركة المساهمة. أما في الفصل الثاني تناولنا فيه تنظيم وإدارة شركة المساهمة، وتطرقنا في المبحث الأول لإدارة شركة المساهمة وجمعية المساهمين، وفي المبحث الثاني لمندوبي الحسابات، وخصصنا المبحث الثالث لانقضاء شركة المساهمة.

الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة

تمهيد:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين. ويعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأسمالية في تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبض بعض الأشخاص. وغالبا ما يؤدي ذلك الى سيطرة أصحاب هذه الشركات على اقتصاد الدولة وسياستها ولذلك لم تسلم جميع التشريعات حتى في بلاد الاقتصاد الحر بحرية تأسيس شركة المساهمة نظرا لخطورة دور هذه الشركات في الاقتصاد القومين ولذلك لم يتقرر بعد حرية تأسيس شركة المساهمة في فرنسا الا بقانون 1967، بينما ظلت تشريعات أخرى كالقانون الإنجليزي والقانون الألماني تأخذ بنظام الرقابة السابقة على التأسيس حتى تنشأ الشركة بعد التأكد من سلامة خطوات تأسيسها ومن جديتها[1].

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي لا تقيم وزنا للأشخاص وإنما تقوم على الاعتبار المالي[2]. أي لا أهمية لشخصية الشريك فيها، فإذا ما توفي او صدر حكم بشهر افلاسه او حجر عليه فإن ذلك لا يؤدي لانقضاء الشركة، وينقسم رأس مال شركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهمة على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم[3]. وتتكون شركة المساهمة من عدة شركاء ولا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها، ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة مكونة من مجموعة الشركاء المساهمين في رأس مالها.

[1] عباس حليم المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 80.

[2] بن شنيت كمال، لغويل عبد الغني، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية: 2021/2020، ص 05.

[3] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2002، ص 225.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم الى أسهم صغيرة متساوية القيمة، سهلة التداول، ولتحديد مسؤولية الشركة فيها بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بوفاة الشريك او افلاسه او اعساره او الحجر عليه. وقد كان لإعطاء شركة المساهمة صفة الشخصية الاعتبارية وجعلها مستقلة عن الشركاء وتحديد مسؤوليتهم في حدود الحصص التي يقدمونها أثر كبير في اقبال الناس على المساهمة فيها، ولا تتأثر الشركة كذلك بالشركاء بل أصبحت شيء آخر له حياته الاقتصادية الخاصة مما جعل الشركة بمنأى عن تدخلات الشركاء واختلافاتهم ولا يظهر ذلك إلا في الجمعية العمومية[1].

الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في القانون التجاري في نص المادة 592 بأنها:" هي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)"[2]. ولقد عرف المشرع الشرع الجزائري شركة المساهمة في القانون المدني في نص المادة 416 أنها:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مسترك لتقديم حصة من عمل او المال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"[3].

كما عرفت المادة 89 من تقنين التجار شركات المساهمة بأنها:" شركة عارية من العـــنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي إســنـــــــاد قابلة للتداول (Titre négociables). ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من

[1] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، سنة 2012، ص 109،110.

[2] الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

[3] الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

المال. ويخلص من هذا التعريف أن لشركة المساهمة عدة خصائص تتعلق برأس مالها واسمها، ومركز الشريك فيها، وطبيعتها القانونية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركة المساهمة

لقد اختلفت الآراء الفقهية وتعددت لتعريف شركة المساهمة، هناك من عرفها أنها:" النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين". وهناك من عرفها أنها:" أن شركة المساهمة هي شركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء"[1]. فهي إذن شركة أموال يكون كل شريك فيها مسؤولا فقط بقدر حصته في رأس المال، ويقسم مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون خالية من أي عنوان يرتبط بالشركاء المساهمين فيها.

ولقد عرفها القانون التجاري اللبناني بأنها:" شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي اسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال"[2].

يمكن القول أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي ينقسم الى أسهم صغيرة متساوية القيم، ولا تحدد مسؤولية الشريك إلا بقدر ما يملكه من أسهم في تلك الشركة، وعدم تأثره بخروج أو وفاة او افلاس الشريك او الحجر عليه.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

من خلال التأمل في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري التي عرف بها شركة المساهمة، نستطيع استخلاص أهم خصائص شركة المساهمة وتابعت خصائص شركة المساهمة في بعض القوانين العربية فوجدتها تتفق في هذه الخصائص، والسبب في هذا الاتفاق راجع الى اعتماد القوانين الغربية في صياغة القوانين.

---

[1] على نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 101.

[2] المادة 77 من القانون التجاري اللبناني، نقلا عن كتاب علي نديم الحمصي، المرجع سبق ذكره، ص 101.

فالقانون الجزائري والمغربي والتونسي تأثر كثيرا بالقانون الفرنسي، أما القانون المصري والأردني وبعض دول الخليج فقد كان مستمدا من القانون البريطاني[1].

سنتناول في هذا المطلب خصائص شركة المساهمة في أربعة (04) فروع، بحيث ندرس في: الفرع الأول: شركة المساهمة من شركات الأموال.

الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك المساهم.

الفرع الثالث: اسم شركة المساهمة التجاري مستمد من غرضها.

الفرع الرابع: عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر.

الفرع الأول: شركة المساهمة من شركات الأموال.

إن الغرض الأساسي من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم لقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها وبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب يستطيع أي فرد أن يكون شريك فيها وبمجرد دفع قيمتها. ويترتب على ذلك نتائج هامة هي أنه لا أثر لإفلاس الشريك المساهم او تنازله عن أسهمه بمقابل او بدون مقابل، او وفاته او ترك أسهمه للورثة، فلا أثر لذلك على استمرار حياة الشركة. كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة[2].

شركة المساهمة فهي من شركات الأموال التي يغلب فيها اعتبار المال على الاعتبار الشخصي للشركاء، ويتميز رأس المال بضخامة كبرى، نظرا لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي. وينقسم رأس المال الى أجزاء صغيرة متساوية القيمة يسمى كل جزء منها سهما وهي قبالة للتداول بالطرق التجارية[3].

يتكون رأس مال الشركة على نوعين من الأوراق، تتمثل في أسهم وسندات، فالنسبة للسهم عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري على أنه:" السهم

[1] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 129.
[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 591.
[3] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 129.

هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها[1]. ويعتبر السهم نصيب أو حصة للشريك في رأس مال الشركة، وقد وضع الشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال الشركة لا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال، فنص المشرع الجزائري في المادة 594 من القانون التجاري على أنه:" يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة المخالفة[2].

وفي المادة 60 من مدونة التجارة المغربية تنص على:" لا يجوز أن يقل رأس مال شركة المساهمة عن ثلاث ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور الى الاكتتاب وعن ثلاث مائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو ذلك". كما نظم المشرع إجراءات جمع المال على نحو صارم بقصد حماية الادخار القومي وجمهور المدخرين وتقسيم رأس مال الشركة الى أسهم قابلة للتداول مع تحديد مسؤولية بقدر قيمة السهم هي الخاصية البارزة لشركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركات، بل إن هذه الخاصية هي التي جعلت الشركة الأداة المثلى لجمع المدخرات اللازمة لأي حجم من المشروعات الاقتصادية.

فالمادة 592 من القانون التجاري الجزائري نصت على:" أن شركة المساهمة هي التي ينقسم رأس مالها الى أسهم. هذا وقد أشارت كل القوانين في تعريفها لشركة المساهمة على تقسيم راس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة[3].

الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك المساهم

تكون مسؤولية الشريك محدودة بمقدار مساهمته في راس مال الشركة، فإذا استغرقت ديون الشركة أموالها فالشريك في شركة المساهمة لا تتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي اكتتب بها او اشتراها، وذلك لأن الذمة المالية لشركة المساهمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وذمة الشركة وحدها تعتبر الضمانة العامة لحقوق دائني الشركة، هذا ما أوضحته المادة **91** من قانون الشركات عندما نصت على أن:" تعتبر الذمة المالية لشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة

[1] المادة 715 مكرر40 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[2] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[3] فتحي زناكي، شركات المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 130،131.

عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها ويكون المساهم مسؤولا اتجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات الا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة"[1].

وأهم ما يميز شركة المساهمة باعتبارها شركة الأموال هو مسؤولية الشريك المساهم فيها بقدر نصيبه من الأسهم فقط[2]. وشريك في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر بسبب مساهمته في الشركة وبهاذ نجد ان هذه الشركة تشبه شركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث استقلالها بذمتها المالية ومن حيث عدم اكتساب الشريك صفة التاجر، لكن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينقسم الى حصص في القانون الأردني الحالي وليس الى أسهم ذات قيمة قابلة للتداول، ويكون عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض القوانين محدودا.

الفرع الثالث: اسم شركة المساهمة التجاري مستمد من غرضها

تتميز شركة المساهمة بعدم وجود عنوان لها يحمل اسم شريك او أكثر من الشركاء فيها، بينما يطلق عليها الغرض المقصود من إنشائها كعنوان لها. وتؤكد ذلك الفقرة الثالثة من المادة **08** من قانون الشركات حيث تقضي بأن:" يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء او اسم أحدهم عنوانا لها"[3]. ومقتضى ذلك أنه محظور أن يتضمن الاسم التجاري لهذه الشركة اسم شخص أو أكثر من الشركاء المساهمين ويعتبر ذلك نتيجة منطقية نظرا لمسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة كما سبق القول.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص الى ما تقضي به المادة 07 بفقرتها الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 55 لسنة 1951 بأنه:" إذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها ان تضيف الى هذا الاسم عبارة " شركة المساهمة". ومعنى ذلك أنه إذا آلت الى شركت المساهمة قائمة فعلا ملكية مؤسسة فردية لها اسم خاص مكون من الاسم الشخصي لصاحبها فإنه يجوز لشركة المساهمة الاحتفاظ بالاسم الفردي القديم لهذه المؤسسة بشرط أن يضاف اليه ما يفيد انها شركة مساهمة. ومثال

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 243.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 592.

[3] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 593،594.

ذلك " محلات عمر أفندي شركة المساهمة"، والحكمة من ذلك واضحة وهي عدم إيهام الغير بوجود أشخاص مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة وعلمهم بأن العنوان يخص شركة المساهمة لا يسأل شركائها إلا في حدود قيمة أسهمهم، هذا ويجوز لشركة المساهمة أن تتخذ تسمية مبتكرة لها لجلب العملاء ونقصد بالتسمية المبتكرة العبارات الجاذبة التي يتخذها التاجر أو الشركة للتمييز بينها وبين الشركات المماثلة مثل عبارة "الصالون الأخضر" أو " الأزياء الحديثة" ويجب أن يضاف دائما ما يفيد وجود شركة المساهمة.

الفرع الرابع: عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر

لا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الشريك المساهم توافر أهلية أهداف التجارة، كما لا يلتزم الشريك المساهم بالتزامات التجار ويعتبر عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة المسؤولية المحدودة، كما أن افلاس الشركة لا يترتب عليه افلاس أي من الشركاء نتيجة لعدم اكتسابه صفة التاجر[1].

ويعتبر عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة لمسؤوليته المحدودة ولعدم اشتمال اسم الشركة التجارية على أسماء الشركاء المساهمين كما ان افلاس الشركة لا يترتب عليه افلاس أي من الشركاء نتيجة لعدم اكتساب صفة التاجر. على أن الدخول في شركة المساهمة يعتبر عملا تجاريا كما هو الشأن بالنسبة للاشتراك في أي شركة تجارية[2].

المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

إن تأسيس شركة المساهمة يتطلب القيام بعدة إجراءات ذات طابع قانوني ومادي يتسم بالتعقيد، وذلك على مراحل متعددة بخلاف شركات الأشخاص التي تنشأ بمجرد ابرام عقد الشركة بين الشركاء. ونظرا لتعدد الإجراءات المشترطة لتأسيس الشركة والوقت الذي تستغرقه، فقد اعتبر التأسيس عملية متتابع لا يكون تام على وجه قانوني إلا في نهايتها[3]. ونص المشرع الجزائري في القانون التجاري في القسم الثاني من الفصل الثالث من الكتاب

[1] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988، ص 82،83.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 596.

[3] علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 150.

الخامس وذلك استثناء لنص المادة 595 الى غاية 609 من القانون نفسه تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة وسوف نتناول موضوعات في هذا المبحث خلال مطلبين:

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)

المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري)

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

تتأسس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار حسب نص المواد (من595 الى 604) من القانون التجاري الجزائري، بحد أدنى من الشركاء اللذين لا يقل عددهم عن سبعة (07) عند تأسيسها بقيمة رأس مالها الأدنى الذي لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري. حسب نص المادة 594 من القانون التجاري والتي جاء فيها:" يجب أن يكون رأس مال شركة المساهم بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة"[1]. والمقصود بهذه الطريقة هو التتابع في مراحل التكوين الشركة باللجوء الى الجمهور في سبيل تكوين رأس مالها، فقد لا يكون لهؤلاء الشركاء المؤسسين النصيب المطلوب كحد أدنى لإنشاء الشركة.

ويحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس او أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري. ويقصد بالمؤسسين الأشخاص اللذين يباشرون مشروع نظام الشركة ببذل كل العناية والمجهودات اللازمة لنجاحه مع تحمل كل المسؤولية والآثار المترتبة عن ذلك. ولكن رغم ذلك فقد وقع اختلاف فقهي في تحديد صفة المؤسس، فهناك من يعتبر ان الشخص المؤسس هو كل من وقع عقد الشركة الابتدائي وقانونها الأساسي وقام باتخاذ إجراءات الشهر بصفته شريكا، وهناك من يعتبر المؤسس هو كل شخص يقوم بنشاط ضمن الأنشطة التي يتطلبها المشرع لتأسيس الشركة ولم يكن شريكا.

[1] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

هذا وتجدر الإشارة الى ان تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة في عقد رسمي لدى موثق من قبل مؤسس أو أكثر يجب أن يتضمن تأسيس الشركة من سبعة (07) مؤسسين و بيان تسميتها و بيان غرض الشركة ومدة بقاء الركة ومقدار رأس مالها وإدارة الشركة وحل الشركة مع إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، كما يجب على المؤسسين نشر تحت مسؤوليتهم اعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، و المقصود بالتنظيم الذي نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 الصادر في أول شعبان عام 1416هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر 1995م. يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة و التجمعات، نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الاكتتاب وقبل أي اجراء يتعلق بالإشهار[1]. ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

1. تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها أن اقتضى الأمر.
2. شكل الشركة.
3. مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب فيه.
4. عنوان مقر الشركة.
5. موضوع الشركة باختصار.
6. مدة استمرار الشركة.
7. تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي ومكانه.
8. عدد الأسهم التي تكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار وغيرها من البيانات المنصوص عليها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 438/95 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام قانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

الفرع الأول: الاكتتاب في رأس مال الشركة

أولا: تعريف الاكتتاب

من الملاحظة أن التشريعات لا تورد تعريفا للاكتتاب، بل تضع إجراءات عديدة لعملية الاكتتاب، تهدف من ورائها حماية أموال المدخرين وضمان الجدية في تأسيس الشركة وفي جمع الأموال لتكوين رأس مالها، إلا أن الفقه يحاول أن يضع تعريفا للاكتتاب.

وقد كثرت التعريفات دون التوصل الى واحد منها يمكن أن تتبناه غالبية الفقه، وجاء من أبرز التعريفات ما يلي:

- الاكتتاب عمل إرادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب الى الشركة تحت التأسيس مقابل الاسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة.
- الاكتتاب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأس مال الشركة تتمثل في شراء السهم أو أكثر من أسهم الشركة.
- الاكتتاب العام عبارة عن طرح الأسهم بقصد بيعها للجمهور بعد صدور شهادة التأسيس وتمام التسجيل الشركة أو عند زيادة رأس المال.
- الاكتتاب هو اعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة والالتزام بما يتوجب على الشريك فيها، وهو بعبارة أخرى شراء أسهم الشركة المساهمة من قبل الجمهور عند طرحها للاكتتاب، ولا يجوز حصره على فئة معينة كحصره في سكنة محافظة دون أخرى[1].
- الاكتتاب في رأس المال هو عبارة عن اعلان الرغبة من جانب المكتتب في الحصول على السهم أو أكثر من أسهم الشركة في حال تمام تأسيسها.
- الاكتتاب هو اعلان الإرادة في الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد من الأسهم، وهناك من يرى بأن الاكتتاب هو انضمام الشخص الى عقد الشركة بتقديم قيمة الحصة ومقابل سهم قابل للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك[2].

[1] فوزي مجمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 308.
[2] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 85.

- الاكتتاب هو انضمام شخص الى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم ويعطى المكتتب مقابلا لذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس، ويعتبر الاكتتاب في شركة المساهمة من الأعمال التجارية لأنه يتصل بأحد إجراءات تأسيس الشركة على أن ذلك لا يكتسب المكتتب صفة التاجر[1].

بعد استعراضنا لهذه التعاريف نستخلص منها أن الاكتتاب يعني بيع أسهم الشركة لجمع رأس مالها عند تأسيسها او بيع الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأس مالها. والاكتتاب هو الشخص الذي يبدي رغبته في شراء أسهم الشركة المطروحة، وقيمة السهم تمثل جزءا من رأس مال الشركة، وعلى المكتتب أن يسدد القيمة كاملة أو على أقساط من بعض القوانين حسبما ينص عليه نظام الشركة ونشرة الإصدار.

كما يزود المكتتب بالأسهم بعد إتمام تأسيس الشركة ويصبح المكتتب بعد إعطائه الأسهم المكتتب بها شريكا في الشركة ويسمى مساهما. إلا أن الاكتتاب نوعان هناك اكتتاب فوري واكتتاب متعاقب.

فالاكتتاب الفوري يقصد به رأس مال الشركة يتم الحصول عليه وبأكمله من المؤسسين دون الالتجاء للجمهور للاكتتاب العام، اما النوع الثاني يطلق عليه تعبير التأسيس المتعاقب والذي بمقتضاه يتم طرح أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب من أجل شرائها، وعادة ما تستغرق هذه العملية وقتا وذلك سمية بعملية التأسيس المتعاقب.

فالاكتتاب لا ينتج آثاره القانونية ألا بعد اكتمال التأسيس على وجه صحيح، ويكون بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب العام والموافقة على إجراءات التأسيس من قبل جمعية المساهمين التأسيسية[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للاكتتاب

يذهب الراي الراجح الى اعتبار الاكتتاب بمثابة عقد تم وضعه بالاستناد الى نظام الشركة، وطرفا هذا العقد هما المكتتبون من ناحية والشركة قيد التأسيس بوصفها شخص معنويا في مرحلة التكوين يمثلها المؤسسون من ناحية أخرى.

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 627.
[2] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 218.

ولقد نشب خلاف حول طريقة الاكتتاب في راس المال للشركة، وما إذا كان يعد عملا تجاريا أم مدنيا؟ فيذهب جانب من الفقه الى اعتبار الاكتتاب عملا تجاريا حيث أنه يدخل في تكوين الشركة التجارية كأحد عناصرها اللازمة، أما الراي الراجح فيذهب الى اعتبار الاكتتاب عملا مدنيا بالنسبة للمساهم حيت لا تعد عملية الاكتتاب عن كونها توظيفا للمال. لأن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم ويعد عملية مدنية، اللهم إلا اذا كان الغرض من عملية الاكتتاب هو شراء الأسهم للمضاربة بها بإعادة بيعها بربح، ومع ذلك رأينا من قبل أن قانون التجارة الجديد اعتبر تأسيس الشركات التجارية ومنها شركة المساهمة أي كان غرضها عملا تجاريا[1].

ويذهب رأي اخر الى ان الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة وشخص معنوي في دور التكوين يمثله المؤسسون في التعاقد، والصحيح هذه هو القول باعتبار الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة في دور التأسيس، حيث لا يكتمل لها في هذه المرحلة الوجود القانوني، لذلك يؤدي فشل تأسيس الشركة الى مسؤولية المؤسسين لا الشركة، فالاشتراك في المشروع ودفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ويلتزم المؤسسون بالسعي لإنشاء الشركة وقبول المكتتب مساهما فيها، ويؤدي الإخلال بالتزام أي طرف الى مسؤوليته في مواجهة الآخر[2].

ثالثا: أنواع الاكتتاب

توجد طريقتان للاكتتاب بأسهم الشركة وهي:

1. **الاكتتاب الخاص أو المغلق:** في هذا النوع من الاكتتاب يكتتب المؤسسون وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم من أقارب او أصدقاء بكامل أسهم الشركة، وبذلك يصار الى جمع رأس المال دون اتباع إجراءات طويلة ومعقدة، بخلاف ما عليه الحال عند طرح الأسهم على الجمهور في الاكتتاب العام. وعندما يجري تأسيس الشركة باكتتاب المؤسسين او بالاشتراك مع الاخرين بجميع أسهمها يطلق على هذه الطريقة في التأسيس مصطلح " التأسيس الفوري"، وعلى المؤسسين في هذه الحالة ان يثبتوا لدى مراقب الشركات بأنهم ومن اشترى الأسهم قد سددوا قيمة الأسهم كاملة

[1] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع نفسه، ص 218،219.
[2] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 159.

وأودعوها في الحساب المفتوح باسم الشركة او انهم على الأقل سددوا النسبة المطلوب تسديدها[1].

ويلاحظ ان اللجوء الى التأسيس الفوري للاكتتاب لا يكون في الغالب إلا في الشركات التي تؤسس بين مؤسسات تجارية، أو تؤسس بين مؤسسات عامة لاستثمار مشروع تجاري أو أن شركة المساهمة التي تؤسس بين أفراد يكتتبون بجميع أسهمها.

2. **الاكتتاب العام:** الاكتتاب العام هو طرح الأسهم لدعوة أشخاص غير محددين سلفا، سواء من حيث ذواتهم أو عددهم وأيا كان عدد هذه الأسهم، على أن تكون هذه الدعوة بالطريقة المحددة قانونا كما هو الشأن في قانون الشركات 109 لسنة 1981. حيث يشترط أن يتم الاكتتاب العام بنشرة تسمى " نشرة الاكتتاب" وأن يكون موضحا بها البيانات المحددة قانونا، وتوجه الدعوة للجمهور عن طريق البنوك المرخصة لها بذلك او بيوت خبرة مالية مرخص لها دون تحديد الأشخاص المكتتبين سلفا، أو بأية وسيلة علنية تضفي صفة العمومية على الاكتتاب. وشرط الاكتتاب في هذا الخصوص تتم عادة بالإعلانات والنشرات الدورية في الصحف وبصفة عامة في أي من المطبوعات التي لا تكون ذات طابع أو شخصي[2]. لإجراءات متتابعة على خلاف التأسيس الفوري.

ويحق للمكتتب في حالة شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق والخاصة بالشركة ان يكتسب صفة الشريك بعد تمام إجراءات التأسيس[3].

رابعا: شروط الاكتتاب

إن الطبيعة العقدية للاكتتاب هي الأنسب من حيث الواقع وذلك تماشيا ومقتضيات الطبيعة الخاصة للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة.

ولكي ينتج هذا العقد آثاره لا بد من التطرق الى الشروط التي وضعتها التشريعات لصحة الاكتتاب، فبعضها شكلي والبعض الآخر موضوعي.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 310.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 628،629.

[3] عباس مصطفى المصرين تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 237،238.

1. **الشروط الشكلية للاكتتاب:** تتمثل الشروط الشكلية الواجب توفرها فيما يلي:

- إصدار نشرة للاكتتاب
- اعداد نموذج طلب الاكتتاب

أ) **إصدار نشرة للاكتتاب:** يختلف وضع الشخص الذي يرغب في الاكتتاب بعدد معين من أسهم الشركة المراد تأسيسها عن وضع الشخص الذي يرغب بشراء بضاعة معينة، لأن هذا الأخير يستطيع ان يتعرف على البضاعة التي يسعى لشرائها بالتالي من السهل عليه معاينتها، وتقوم قيمتها ومن ثم اتخاذ قراره بالشراء أو الرفض. لكن الشخص الذي يريد أن يشتري أسهما للشركة لم تمارس بعد أعمالها يجد نفسه في موقف يصعب عليه أن يتخذ قراره بالشراء قبل أن يتمكن من معرفة كل ما يخص الشركة المذكورة من معلومات، ولهاذا يجب على مؤسسي الشركة أن يقدموا كل المعلومات للأشخاص الذين يرغبون في الاكتتاب بأسهم تلك الشركة. لهذا أقرت التشريعات وثيقة تسمى نشرة الاكتتاب ينظمها المؤسسون عند طرح أسهم الاكتتاب، تتضمن هذه النشرة معلومات حول الشركة تجوز مجانا على الجمهور[1].

وإصدار هذه النشرة يكون قبل يكون قبل كل دعوة توجه الى الجمهور من اجل الاكتتاب في رأس مال الشركة. فلا يجوز للمؤسسين طرح الأسهم في الاكتتاب العام للجمهور إلا بناء على نشرة الاكتتاب يتم نشرها في الجريدة الرسمية وفي صفحتين احداهما يومية محلية وأخرى اقتصادية[2].

هذه النشرة بمثابة اعلان موجه للجمهور وينشر هذا لإعلان المؤسس ويكون تحت مسؤوليتهم وتكون مسؤوليتهم محدودة وفق لما حدده التنظيم في نص المادة 595 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري[3]. حيث جاء في نص المادة 2 من التنظيم المار اليه ما يلي: ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 315.

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 454.

[3] المادة 595 / 2 "من القانون التجاري الجزائري"، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32. بنشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلان حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

عمليات الاكتتاب وقبل أي اجراء يتعلق بالإشهار، ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها عن اقتضى الامر.
- شكل الشركة.
- عنوان مقر الشركة.
- مدة استمرار الشركة.
- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به.
- موضوع الشركة باختصار.
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع خينا الذي يتضمن علاوة اصدار عند الاقتضاء.
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم.
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لمصالح كل شخص.
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.
- اسم الموثق واقامته المهنية، او اسم الشركة ومقر البنك او أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.

إن الحكمة على ما سبق ذكره من نشرة للاكتتاب هو علم الجمهور بالشروط الأساسية للشركة ومحاربة الغش الذي يلجأ اليه المؤسسون وفي حالة عدم احترام الإجراءات التي ذكرتها المادة 595 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، على انه " لا يقبل الاكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين المحدد بمرسوم"[1].

ب) **إعداد نموذج بطاقة الاكتتاب:** أغلب القوانين تنص على أن الاكتتاب يتم على ورقة تعد مسبقا، وتسمى بوثيقة الاكتتاب، تملأ حقولها من قبل المكتتب يعبر من

[1] المادة 3/595 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32." لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين المحدد بمرسوم".

خلالها على ارادته في اكتتاب عدد معين من الأسهم المطروحة وهذا التصرف يعتبر إيجابا من المكتتب، أم نشرة الإصدار تعتبر دعوة للجمهور للاكتتاب[1].

- جاء في التشريع الجزائري في نص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري وفي المادة 4 من التنظيم المشار اليه سابقا ما يلي[2]: يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة. وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يأتي:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها ان اقتضى الامر.
- شكل الشركة.
- مبلغ راس مال الشركة الذي يكتتب فيه.
- عنوان مقر الشركة.
- موضوع الشركة باختصار.
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.
- كيفيات اصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
- اسم الشركة او تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.
- لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.
- الاشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب الى المكتبة.
- تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه فب المادة 02 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

2. **الشروط الموضوعية للاكتتاب:** يشترط المشرع لصحة الاكتتاب بمعناه السابق سواء كان عام او غير عام (اكتتاب فوري او مغلق) الشروط التالية:

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 320.
[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري، المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

أ) **أن يكون الاكتتاب كاملا:** يجب أن يكون الاكتتاب في رأس المال كاملا ولقد نصت على هذا الشرط المادة 596 من القانون التجاري الجزائري[1]. حيث جاء فيها " يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية...".

حكمة هذا الشرط واضحة فقد قدر المؤسسون رأس مال الشركة على نحو يكفي بتحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله، فإذا لم يتم الاكتتاب فيه بالكامل أو إذا اكتفى المؤسسون بالجزء الذي تم الاكتتاب فيه وصرفوا النظر عن الجزء الباقي الذي لم يغطي، فإن معنى ذلك فشل المشروع[2]. فلا يجوز اصدار أسهم الشركة او بعضها بأقل من قيمتها الاسمية لأنه يترتب على ذلك بقاء جزء من رأس مال الغير مغطى، لذلك اشترطت محكمة النقد أن يكون رأس مال شركة المساهمة مكتتب فيه بالكامل حتى يعد هذا الاكتتاب صحيحا وأنه لا قيمة للأسهم التي يقابلها رأس مال حقيقي[3].

ب) **أن يكون الاكتتاب باتا لا عدول عنه:** يقصد بذلك ألا يكون معلقا على شرط أو مضاف الى اجله، إذا علف الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والتزم المكتتب به، وإذا كان مضاف الى اجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فوريا.
وتطبيقا لذلك يعد الشرط الذي يقضي بتعيين المساهم مديرا في الشركة بعقد تكوينها عند الاكتتاب غير موجود لان الاكتتاب يجب أن يكون باتا غير معلق على شرط[4]. ومفاد ذلك أن يكون الاكتتاب باتا أو معلق على شرط هو أن التحفظات التي يبديها المكتتب وقت توقيعه على وثيقة الاكتتاب لا قيمة لها، وتعتبر كأن لم تكن[5].

ج) **أن يكون الاكتتاب جديا:** يقصد بذلك أن يكون يمثل اكتتابا حقيقيا وليس وهميا وذلك حماية للدائنين[6]. وفي معنى آخر أن يقصد المكتتب من وراء اكتتابه الالتزام

---

[1] المادة 596 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 1، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32." يجب ان يكتتب في راس المال بكامله".

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 455.

[3] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 634.

[4] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع نفسه، ص 635.

[5] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 457.

[6] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 635.

حقا بدفع قيمة الأسهم والانضمام للشركة وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك. والهدف من تطلب هذا الشرط منع الاكتتابات الصورية التي تتم بواسطة اشخاص يسخرهم المؤسسون بقصد الايهام بتغطية كل الأسهم المطروحة واثبات جدية الاكتتاب يعد من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون أدنى رقابة عليه في ذلك.

فإذا كان الاكتتاب الصوري موسوما بالبطلان فإن الاكتتاب باسم مستعار لا يعتبر كذلك كونه لا يعد صوريا بالضرورة، باعتبار أنه يتم من قبل شخص حقيقي وموجود يتحمل نتيجة التصرف القانوني الذي يباشره[1].

الفرع الثاني: الجمعية العامة التأسيسية

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار. إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة ومن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ومن جهة أخرى فقد أوجب المشرع إتمام إجراءات التأسيس في مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري والإيجاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين، لذلك لابد من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية من اجل تنفيذ الالتزامات التي اوجبها القانون وهي جمعية تضم كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة الى مؤسسين وهي تجتمع مرة واحدة في حياة الشركة بهدف المصادقة على إجراءات التأسيس.

أولا: كيفية انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

نصت المادة 600 من القانون التجاري الجزائري على استدعاء المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية وجاء فيها " يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية حسب الاشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم"[2]. ويتم هذا التنظيم في الشكليات التي أتى بها المرسوم التنفيذي 95/438 في المادة

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 457

[2] المادة 600 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32. "يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب..."

ستة (06) منه حيث جاء فيها:" تستدعى الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري الجزائري الى المكان المشار اليه في الإعلان المذكور في المادة 02 أعلاه ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، شكلها، عنوانها، مقرها، مبلغ رأس مالها، يوم المعية وساعتها ومكانها، وجدول أعمالها. ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[1].

كل هذه الإجراءات تأتي بعد تصريح المؤسس بالاكتتاب، ثم تثبت هذه الجمعية أن رأس المال المكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، كما تبدي هذه الجمعية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع المكتتبين، ومن ناحية أخرى تقوم الجمعية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات[2].

أما فيما يخص المدة تتم دعوة الجمعية التأسيسية خلالها فإن المشرع الجزائري لم يحددها غير أن حسب المادة 600 يمكننا القول أن المشرع الجزائري أوجب الاستدعاء الى الجمعية التأسيسية بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات المثبتة في عقد الموثق.

تجتمع هذه الجمعية التأسيسية مرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، ويرأس هذه الجمعية صاحب الحصة الأكبر في رأس المال من المؤسسين. وعند التساوي تستند الرئاسة لأحدهم عن طريق اجراء قرعة علنية.

ويشترط لانعقاد هذه الجمعية قانونا حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب يعاد الإعلان عن اجتماع ثاني يعقد خلال عشر (10) أيام من الاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضر عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال المصدر على الأقل، ويعلن هذا الاجتماع الثاني في صحيفة تصدر باللغة العربية قبل موعده بخمسة (05) أيام على الأقل. ويكون التصويت

[1] المرسوم التنفيذي 438/95 مادة 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق احكام قانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

[2] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 165.

على القرار حلال اجتماع هذه الجمعية بأغلبية أسهم الحاضرين مالم يتطلب القانون أغلبية خاصة بالنسبة لبعض القرارات، كقرار تقويم الحصص العينية[1].

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالنظر في المسائل التالية: تقويم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة، والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات.

أ) تقويم الحصص العينية

إذا دخل في رأس مال الشركة حصص عينية عند التأسيس فإنه يجب تقديرها بغير إسراف ولا مبالغة، لأن المبالغة تلحق الضرر بالشركة وبدائنيها وبحملة الأسهم النقدية فيها[2]. وتتم عملية تقدير الحصص العينية إلا ان هذا التقدير ليس نهائيا إلا بعد اقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوك لمقدمي الحصص العينية. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كان من أصحاب الأسهم النقدية، وتعتبر هذه المسألة من الأمور التي يتطلب القانون فيها أغلبية خاصة لصدور قرار من الجمعية التأسيسية.

ب) التحقق من صحة التأسيس

ويعني ذلك أن الجمعية التأسيسية تنظر في جميع ما تم من إجراءات تأسيس الشركة للتثبت مع مراعات الشروط والإجراءات التي نص عليها المشرع لتأسيس الشركة[3].

أ) تعيين الهيئات الإدارية الأولى:

وتختص الجمعية كذلك باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولى ومراقبي الحسابات والغالب ان يعين المؤسس أعضاء مجلس الإدارة الأول في نظام الشركة وتعد بموافقة الجمعية على النظام الأساسي تصديقا من هذا التعيين[1].

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 251.
[2] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 228.
[3] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 168.

ب)**الموافقة على نظام الشركة:** فلا يجوز للجمعية التأسيسية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين. ويشترط لذلك موافقة حاملي ثلث رأس المال على الأقل[2].

المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

لقد نص المشرع الجزائري عن طريقة تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار أ ما يسمى بالتأسيس الفوري بموجب نصوص المواد 605-606-607-608-608 من القانون التجاري الجزائري. فيقتصر الاكتتاب فيها على مؤسسي الشركة فقط دون توجيه الدعة للجمهور[3]. لكن مهما كانت الإجراءات مختصرة لابد من وضع نظام الشركة والاكتتاب بالأسهم وتعيين مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويحصل كل ذلك في فترة قصيرة لذلك يسمى بالتأسيس الفوري[4]. حيث أن الاكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطر على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة، وانما المؤسسون هم الذين يكونون رأس مالها.

كما أخضع المشرع شركة المساهمة لإجراءات بسيطة عندما تلجأ الى التأسيس الفوري، وتناولتها أحكام المادة 605 الى 609 من القانون التجاري الجزائري والذي يشترط فيه رأس مال لا يقل عن مليون دينار جزائري تطبيقا لنص المادة 594 منه.

وتبقى المواد 596،598،599،601 الفقرة الأولى سارية المفعول على التأسيس الفوري[5]، ويخضع التأسيس دون اللجوء العلني للإجراءات التالية:

الفرع الأول: قيد الشركة (تسجيل الشركة)

يلتزم المؤسسون بعد استفاء الإجراءات السابقة بتسجيل الشركة في السجل التجاري ويكون هذا التسجيل خلال ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، إلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل

---

[1] محمد فريد العريني، هاني دويدار، المرجع نفسه، ص 230.

[2] فتحي زناكي، المرجع نفسه، ص 168.

[3] علي بن شويحة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021/2020ن ص 14.

[4] يوسف فتيحة، محاضرات في مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 62.

[5] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 152.

مكلف ليسحب الأموال واعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع وهذا طبقا لما جاءت به المادة نص المادة 604 من القانون التجاري حيث نصت المادة على "أنه لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري"، وإذ لم تؤسس الشركة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري. جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف سحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[1].

وإذا قرر المؤسسون بعد ذلك التأسيس الشركة فيجب القيام بإيداع الأموال من جديد، وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 599 و598 من القانون التجاري الجزائري[2].

الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس مال الشركة

الاكتتاب هو تصرف قانوني يتملك المكتتب عددا من الأسهم ويدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما يورد في عقد الشركة.

ويكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد توثيقي يثبت فيه الموثق المبلغ المدفوع من طرف المؤسسين الذين لا يقل عددهم عن سبعة (07)، والتي يشرح فيها كل واحد بمقدار حصته. وهذا طبقا لما جاء في المادة 592 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها:" شركة المساهمة هي التي ينقسم رأس مالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة الا بقدر حصتهم[3]. أي أن المبالغ التي صرحوا بها يجب أن تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم بها الموثق بتحرير عقد بصددها.

ويجب أن يكتتب في رأس مال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية[4].

---

[1] المادة 604 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[2] بلفروم محمد الأمين، محاضرات قانون الشركات، ماستر 1، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الموسم الجامعي 2023/2022، ص 27.

[3] المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[4] بلفروم محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الثالث: تقدير الحصص العينية

إن رأس مال الشركة قد يتكون من حصص عينية والاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين.

وجاء في المادة 607 من القانون التجاري الجزائري: يشمل القانون على تقدير الحصص العينية، يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليتهم[1]. بالتالي يوقع المساهمون القانون الأساسي اما بأنفسهم أو بواسطة وكيل المزود بتفويض خاص.

وصدر المرسوم التنفيذي 438/95 الذي يتضمن تطبيق أحكان القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات. في نص المادة 07 منه على أن يوضع تقرير مندوبي الحصص المنصوص عليه في المادة 608 من القانون التجاري تحت تصرف المساهمين المستقبليين في عنوان مقر الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة من قبل ثلاث (03) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[2].

المبحث الثالث: القيم الناقلة من شركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري القيم المنقولة من خلال نص المادة 715 مكرر30 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري حيث جاء فيه:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول وتصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر. وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

[1] المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المادة 07 منه، المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

المطلب الأول: مفهوم الأسهم

قد تحتاج شركة الأموال الى رأس المال اللازم للقيام بنشاطها، ولتكوين هذا المال فإن الشركة تقوم بدعوة الجمهور للاشتراك في رأس مالها عن طريق الاكتتاب بالأسهم والتي تمثل حصصا في رأس مال الشركة وحتى بعد انتهاء التأسيس. فإن الشركة قد تضل بحاجة الة المال لتصريف شؤونها، ولذا تعمدت الشركة الة اقتراض مبالغ نقدية وذلك بدعوة الجمهور للاكتتاب في سندات الدين[1].

الفرع الأول: تعريف الأسهم

الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة وتمثلها صكوك قابلة للتداول. فالسهم يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، كما ينصرف الى الصك المثبت لهذا الحق[2].

وكما يمثل السهم نصيب المساهم في شركات الأموال وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص. ويقصد به الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة[3].

وعرفت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري أن:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء رأس مالها"[4].

وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى أن رأس مال الشركة يقسم الى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف الى الحرص علة المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة أو الاندماج في شركة أخرى.

ولقد عرف الفقه التقليدي السهم بأنه:" الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة. غير أن هذا التعريف يعيبه النظرة الى

[1] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 243.
[2] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع نفسه، ص 243.
[3] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 685.
[4] المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

الأسهم من وجهة نظر مادية صرفة لا تأخذ في الاعتبار الحقوق اللصيقة بالسهم كالصك، والمخولة لصاحبه سواء أثناء حياة الشركة أو بعد انقضائها[1].

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن السهم يعبر من الناحية الموضوعية عن حصة الشريك في شركة المساهمة، والذي هو قابل للتداول بالطرق التجارية. أما من الناحية الشكلية فالسهم يمثل السند المكتوب الذي يمنح للمساهم كوسيلة لإثبات حقه في الشركة.

الفرع الثاني: خصائص السهم

على غرار الخصائص المشتركة بين القيم المنقولة (الأسهم والسندات)، إن الأسهم لها ميزات تنفرد بها وتميزه عن غيره من السندات التي تصدرها شركة المساهمة.

أ) تساوي القيمة الاسمية للأسهم:

يقسم رأس مال شركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة، والحكمة من تساوي قيمة الأسهم تسهيل عمل الشركة، سواء في حساب الأغلبية عند اصدار القرارات في الهيئة العامة أو في توزيع الأرباح على المساهمين، كما أن ذلك يسهم في تنظيم تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية[2].

ويترتب أيضا على تساوي على تساوي قيمة الأسهم المساواة في الحقوق التي تحولها لحاملها، كالمساواة في الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية، كما يتساوى جميع حاملي الأسهم من ذوي الفئة الواحدة في الالتزامات التي يرتبها عليهم[3].

فالقيمة الاسمية للسهم هي التي يصدر بها السهم والمبنية بالصك، ويحتسب على أساساها رأس المال، أما القيمة السوقية فهي قيمته التي تحدد على ضوء أسعار السهم في سوق الأوراق المالية.

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، التجار، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 473.
[2] عزيز العيكلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 281.
[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 227.

ب)المسؤولية المحدودة:

لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتب به من أسهمها، ويشبه مركز المساهم من هذه الناحية مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة. ومع ذلك فإن الشريك الموصي قد يسأل مسؤولية تضامنية غير محدودة إذا تدخل في أعمال الإدارة الخارجية أو ذكر اسمه في عنوان الشركة كما تقدم[1].

فالشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية البسيطة والذي يسأل مسؤولية تضامنية وغير محدودة بقدر حصته، لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. بحيث لا يجوز الرجوع عليه بأي مبلغ زائد عن قيمة أسهم لحاملها وأسهم للأمر[2].

ج) قابلية السهم للتداول

السهم يكون قابل للتداول بالتسليم إن كان لحامله، أو بالتظهير إن كان للأمر، وبالقيد في دفتر الشركة إن كان اسميا. وقابلية السهم للتداول ركيزة أساسية تقوم عليها شركة المساهمة فلا يجوز النص في نظام الشركة على عدم قابلية السهم للتداول، وقابلية السهم للتداول هي التي تميز شركة المساهمة عن شركات الأشخاص[3].

وتتداول الأسهم بالطرق التجارية دون حاجة الة اتباع حوالة الحق المدنية فيكون التنازل عن السهم بطريقة القيد في سجل الشركة[4].

وقابلية السهم للتداول هي السمة الجوهرية له، والتي تفرقه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، اذ الأصل بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص هو عدم قابليتها للتنازل عنها. مالم ينص عقد الشركة على جواز هذا التنازل بقيود وشروط معينة، أما بالنسبة للسهم فالأصل هو قابليته المطلقة للتداول إلا إذا قيد هذا الاطلاق بقيود خاصة[5].

---

[1] عزيز العيكلي، المرجع نفسه، ص 281.
[2] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع نفسه، ص 229.
[3] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 245.
[4] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 228.
[5] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 476،477.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم بحسب الزاوية التي ينظر اليها. فبحسب طبيعة الحصة التي تمثلها تنقسم الى أسهم نقدية وعينية. وبحسب شكلها تنقسم الى أسهم اسمية ولحاملها ولأمر، وبحسب الحقوق التي تمنحها لأصحابها تنقسم الى أسهم عادية وأسهم ممتازة. وبحسب علاقتها برأس المال تنقسم الى أسهم رأس المال وأسهم التمتع، وسنتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع على حدة وبالتفصيل.

أولا: أسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة

وتنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة الى أسهم نقدية وأسهم عينية.

أ) أسهم نقدية:

تتمثل الأسهم النقدية في الحصص النقدية التي يقدمها المساهمون للشركة[1]. والأسهم النقدية هي التي يكتتب فيها المساهم ويدفع قيمتها نقدا عند الاكتتاب. ويتعين الوفاء بنسبة 10% من قيمتها الاسمية على الأقل الاكتتاب تزداد الى 25% خلال مدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل للأسهم خلال مدة لا تزيد على خمسة (05) سنوات من تاريخ التأسيس[2].

فالمشرع الجزائري لم يعرف الأسهم النقدية بل اكتفى بتعداد ما يعتبر سهما نقديا من خلال نص المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها:" تعتبر أسهما نقدية". وأجاز المشرع الوفاء بربع القيمة الاسمية للسهم النقدي عند الاكتتاب من خلال ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانون للتجارة، الكتاب الثاني، القسم الثالث، الشركات التجارية، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، سنة 1997، ص 523.

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 230.

ب) أسهم عينية:

الأسهم العينية هي الأسهم التي تمثل حصص عينية في رأس مال الشركة التزام المساهم بتقديمها مقابل الأسهم التي حصل عليها[1].

وتخضع الأسهم العينية لنفس الاحكام التي تخضع لها الأسهم النقدية فيما عدا أن الأسهم العينية تدفع قيمتها بالكامل ند الاكتتاب. في حين أن الأسهم النقدية تدفع قيمتها بالكامل أو على أقساط.

ولا يجوز تداول الأسهم العينية قبل مضي سنتين من تأسيس الشركة وتبقى الأسهم اسمية طوال هذه المدة[2].

ثانيا: الأسهم من حيث شكلها

تنقسم الأسهم من حيث شكلها الى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر أو أسهم إذنية.

أ) الأسهم الاسمية:

الأسهم الاسمية هي تلك الأسهم التي تثبت ملكيتها للمسام أو المساهم وذلك بالقيد في دفاتر الشركة. ويتم ادراج اسم أو أسماء المساهمين على السهم نفسه[3]. ولا تكون الأسهم قابل للتداول الا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري.

ب)الأسهم لحاملها:

وهي الأسهم التي لا تحمل اسم المساهم، وبالتالي يعد حاز الصك صاحب الحقوق الثابتة فيه فيكتسب صفة المساهم في الشركة[4]. ولقد يتم تداول السهم لحامل عن طريق مجرد التسليم طبقا لنص المادة 715 مكرر 38 التي جاء فيها:" يحول السند للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات".

---

[1] عزيز العيكلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 282.
[2] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 523.
[3] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 248.
[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، ص 526.

ج) الأسهم لأمر (الأسهم الإذنية):

وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم صاحبها مسبوقا بعبارة الإذن أو الامر، وتتداول بطريقة التظهير[1]. ويعتبر المظهر له الأخير هو صاحب الحق في السهم اتجاه الشركة[2].

ثالثا: الأسهم من حيث الحقوق التي تحول لأصحابها

وتنقسم الأسهم بالنظر الى الحقوق التي حولها الى الأسهم العادية وأسهم التمتع، ولا يعد هذا التقسيم مناقضا للأصل العام الذي يقضي بالمساواة بين جميع الأسهم في الحقوق التي تخولها والواجبات التي تفرضها. لان المساواة المسار اليها تعني فقط المساواة في الحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم التي تنتمي الى نوع واحد.

أ) أسهم عادية:

عرف المشرع الجزائري الأسهم العادية فب نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري أنها:" أسهم التي تمثل اكتتابات وفاء لجزء رأس مال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخابات هيئات التسيير...".

فالأسهم العادية هي تلك التي تقرر للمساهمين حقوق متساوية، فالقيمة الاسمية للأسهم متساوية والحقوق الناشئة عنها أيضا متساوية[3].

ب)أسهم ممتازة:

تنقسم الأسهم الممتازة الى أهم الأفضلية وأسهم ذات الصوت المتعددة، وذلك على ضوء المزايا الخاصة التي تقررها الأسهم لأصحابها.

1. أسهم الأفضلية:

أسهم الأفضلية هي تلك التي تعطي أصحابها أولوية في الحصول على الأرباح، مثال ذلك: أن يتقرر لأصحاب هذه الأسهم نسبة محددة من الأرباح توزع عليهم أولا ثم يتم توزيع باقي الأرباح على المساهمين جميعهم بما فيهم أصحاب الأسهم الممتازة.

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 243.
[2] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 248.
[3] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع نفسه، ص 246.

وقد تمنح أسهم الافضلية لأصحابها أولوية في الحصول على قيمة الأسهم من فائض تصفية الشركة، وكثيرا ما تجمع أسهم الأفضلية بين ميزتين، أي منح الأولوية في الأرباح ومنح الأولوية في استيفاء قيمة الاسهم[1].

2. **الأسهم ذات الصوت المتعددة:**

فهي تخول هذه الأسهم أصحابها حق الحصول على أكثر من صوت بالنسبة لكل منهم والاخذ بنظام الأسهم المتعددة الأصوات، وقد يمكن المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من الاحتفاظ بأسهم متعددة الاصوات[2].

وتقرر هذه الأسهم لبعض من حاملي الأسهم الوطنيين حتى تكون لهم الأغلبية في التصويت في الجمعية العامة اتجاه الاجانب[3].

رابعا: أسهم من حيث علاقتها برأس المال:

ويمكن تقسيم هذه الأسهم من هذه الزاوية الى أسهم رأس المال وأسهم التمنع.

أ) أسهم رأس المال:

هي الأسهم التي تمثل جزءا من رأس مال الشركة ولم تستهلك قيمتها بعد[4]. فأسهم رأس المال العادية التي لا يجوز في الأصل رد قيمتها للمساهمين مادامت الشركة قائمة، غير أن الشركة تضطر في بعض الحالات رد قيمة الأسهم وهي لا تزال قائمة تمارس نشاطاتها، كما لو كانت الشركة تستغل محجرا او منجما ينتهي بعد مدة معينة[5].

فأسهم رأس المال هي الأسهم التي تتكون من مجموع أقسمها رأس مال الشركة والتي لا يتسلم صاحبها قيمتها من الشركة طالما مستمرة في نشاطها. وإنما يكون له نصيبا في موجوداته عند تصفيتها[6].

---

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، ص 524.
[2] محمد فريد العريني، هاني دويدار، المرجع نفسه، ص 247.
[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 232.
[4] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجا رية، المرجع السابق، ص 481.
[5] عزيز العيكلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 284.
[6] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 294.

ب) أسهم التمتع:

هي الأسهم التب تعطى للمساهم في مقابل استرداد أسهم رأس المال ودفع قيمتها الاسمية، وذلك أثناء حياة الشركة ويطلق على هذه العملية " استهلاك رأس المال"[1].

وعرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري بأنها:" الأسهم التي يتم تعويض مبلغها الاسمي الى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل".

ونلاحظ ما يميز أسهم التمتع عن أسهم رأس المال هي عملية الاستهلاك ونقصد بالاستهلاك رد القيمة الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها، ويعتبر استهلاك السهم عملية استثنائية[2].

المطلب الثاني: تداول الأسهم والقيود القانونية على تداولها

تصدر شركة المساهمة في مقابل ما يساهم به كل شريك أسهما، وتكون الأسهم قابلة للتداول كتمثيل لجزء رأس مالها، فالسهم يمثل حق المساهم في الشركة تمنحه عند الاكتتاب. فهذا السهم كالنقود فهو وحدة قياس ووسيلة دفع في آن واحد، لأن السهم هو عامل تقسيم رأس مال الشركة إذا يسمح بتقسيم الحقوق المالية وغيرها بين المساهمين.

الفرع الأول: تداول الأسهم

الخصية الجوهرية للسهم أنه صك قابل للتداول، فلا يجوز تجريده منها وإلا فقدت الشركة شكلها كشركة المساهمة[3]. لأن شركة المساهمة تختلف عن شركات الأشخاص في عدم الاعتداد بالاعتبار الشخصي للشركاء، وبالتالي فإن تداول الأسهم لا يؤثر على بقاء شركة المساهمة، بل على العكس فهو يدل على ازدهارها ورواج مشروعها[4]. ولا يقتصر التداول على الأسهم فقط، بل يجوز كذلك تداول شهادات الاكتتاب التي يتسلمها المكتتب بصفة

[1] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 249.
[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 482.
[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجا رية، المرجع السابق، ص 486.
[4] محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 251.

مؤقتة الى حين استبدال الأسهم بها[1]. وتداول السهم معناه انتقال ملكية بالطرق التجارية دون ما حاجة الى اتباع إجراءات حوالة الحق المعقدة.

ويتوقف تداول الحقوق التي يمثلها السهم على شكل تحريره، والسهم يأخذ في العمل أحد أشكال الثلاثة: فهو إما أن يصدر اسميا أو اذنيا، أو لحامله. فإذا صدر السهم اسميا أي باسم شخص معين فإن تداوله يتم عن طريق قيده في السجلات التي تعدلها الغرض في مركز الشركة السوق المالي[2].

أما تداول السهم بين المتنازل والمتنازل اليه دون اجراء القيد في سجل الشركة. فإن التنازل يكون صحيحا بين طرفيه، ولكن لا يسرى على الشركة او على الغير، حيث يضل المتنازل في نظرهم هو المساهم[3].

ويتم تداول السهم الإذني بالتظهير[4]. أي الكتابة على ظهر السند تفيد التصرف فيه الى المظهر اليه، ولكن يندر عملا أن تصدر الشركات أسهمها اذنية[5].

أما السهم لحاملها فهو صك لا يذكر فيه اسم المساهم، وإنما يصدر للحامل ويحمل رقما مسلسلا وهي صكوك تدون بها جميع بيانات الأسهم الاسمية فيما عدا اسم المساهم، والسهم لحامله يتداول بمجرد التسليم من بائع السهم الى المشتري الجديد دون حاجة الى إجراءات معينة، تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول لسند الملكية. فالحيازة المادية للسهم هي سند حق صاحبه ويحق له تداوله بطريق التسليم الى المشتري، وفي ذلك كانت تقضي المادة (38) من المجموعة التجارية قبل الغائها بأنها" يجوز أن يكون سند الأسهم في صورة سند لحامله وفي هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى"[6].

الفرع الثاني: القيود القانونية والاتفاقية على تداول الأسهم

أولا: القيود القانونية: نص المشرع الجزائري على مجموعة من القيود التي ترد على تداول الأسهم من خلال ما جاء فب القانون التجاري الجزائري، ولقد حظر المشرع الجزائري

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 487.
[2] عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 286.
[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 487.
[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، ص 528.
[5] عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع نفسه، ص 286.
[6] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 749.

أهم الشركة الغير مقيدة في السجل التجاري، وذلك حماية للمتعاملين معها لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 51 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري*.

ويحضر التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأس مال الشركة كانت أسهمها قديمة. ورتبها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 808 من القانون التجاري[1]. وكان الهدف من تداول الوعود بالأسهم هو أغلب المساهمين كانوا يستغلون عمليات تأسيس شركة المساهمة بقصد بيع أسهمهم بعد قيام الشركة مباشرة، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الأرباح[2].

ثانيا: القيود الاتفاقية: الى جانب القيود القانونية على تداول الأسهم يجوز أن يرد ذا التداول قيود اتفاقية تستمد من نظام الشركة، وغالبا ما يكون الهدف من وراء هذه القيود تحقيق اعتبارات معينة. كضمان عدم تسرب الأسهم الى أشخاص يقتضي نشاط الشركة استبعادهم منها، كالأجانب أو ذوي الاتجاهات السياسية المعينة إذا كانت الشركة قائمة على جريدة ذات لون سياسي[3].

وقد جرى في شركة المساهمة على ادراج قيود على تداول أسهمها في نظام الشركة الأساسي، لتمكين المساهمين بالتمتع بحق الأفضلية في شراء الأسهم المتنازل عليها لغر المساهمين. وفي مثل هذه الحالات ينص في نظام الشركة على حق مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في تقرير شراء الشركة للأسهم المتنازل عليها، وهو ما يطلق عليها الحق في الاسترداد. وفي بعض الأحيان تشترك الشركة في نظامها موافقة مجلس الإدارة على المساهمين الجدد المتنازل عليهم وهو ما يطلق عليه شرط الموافقة[4].

[1] المادة 808 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[2] فاطمة رمضان، سوماية بوفنير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2016/2015، ص 43.

[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجا رية، المرجع السابق، ص 490.

[4] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 760.

ملخص الفصل:

إن شركة المساهمة عرفت بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها لاسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون فيها كل شريك مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر أسهمه فيها. وتتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات من بينها شركة المساهمة من شركات الأموال، وكذلك مسؤولية الشريك المساهم تكون مسؤولية محدودة، واسم شركة المساهمة التجاري مستمد من غرضها، وعدم اكتساب الشريك المساهم لصفة التاجر.

وأحاط المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة بمجموعة من الإجراءات المنبثقة من عملية التأسيس، فأورد لها شقين يختارهم المؤسس، إما ان تؤسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، أي الاكتتاب في رأس المال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع. أو دون اللجوء العلني للادخار ويقتصر الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري.

كما وتحتاج شركة المساهمة الى رأس مال للقيام بنشاطاتها، فإنها تصدر أوراق تساعدها على زيادة رأس مالها، وهي طرح الأسهم التي جعلتها متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وتمثلها صكوك قابلة للتداول، والحكمة من تساوي قيمة الأسهم هو تسهيل عمل الشركة في توزيع الأرباح على المساهمين.

الفصل الثاني: تنظيم وإدارة شركة المساهمة

تمهيد

تتميز إدارة شركة المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات بسبب طبيعتها وكثرة عدد المساهمين فيها حيث لم يحدد المشرع الجزائري حدا أقصى لعدد المساهمين، الأمر الذي قد يصل فيه عدد المساهمين إلى الآلاف أو يزيد وجميعهم ملاك لرأس المال فيجب أن يشاركوا في الإدارة طبقا للقواعد العامة للشركات. قام المشرع بتوزيع الإدارة بين عدة هيئات من بينها مجلس الإدارة وهو الجهاز الذي يقوم بتسيير أمور الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العمومية للمساهمين موضع التنفيذ، ويرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة وجمعيات المساهمين التي تعتبر بمثابة جهاز الرقابة الأعلى على أعمال مجلس الإدارة، وتتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم أو نوعها التي يمتلكونها، فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الذي يتولى الرقابة على مالية الشركة والتحقق من حساباتها.

وفي شركة المساهمة، مجلس الإدارة يتولى التنفيذ، والجمعية العامة تمثل المساهمين الذي ومندوب الحسابات يقوم بالمراقبة كالجهاز المركزي للمحاسبات ونظام الشركة هو الدستور الذي يحكم هؤلاء جميعا وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول سوف نتطرق إلى ماهية إدارة شركة المساهمة وجمعية المساهمين، أما المبحث الثاني فسنتناول هيئات المراقبة في شركات المساهمة، وأخيرا المبحث الثالث سنقوم بدراسة انقضاء شركة الساهمة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة وجمعية المساهمين

يعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة صاحب السيادة في تنفيذ كل أعمال شركات وهو المهيمن على كل نشاطها، حيث يتمتع من الناحية العملية والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة، سواء كان ذلك في الإدارة الداخلية والمتمثلة في اتخاذ القرارات، أو كل ما

يتعلق بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير وهو الذي يقوم بتنفيذ تلك القرارات، كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون.

المطلب الأول: إدارة شركة المساهمين

تعتبر شركة المساهمة شركة المشاريع الكبرى ورؤوس الأموال الضخمة، ولذلك فهي ذات خصوصية كبيرة من حيث إدارتها وتسييرها، إذا لا يمكن لشخص واحد فعل ذلك ولذلك خصها المشرع الجزائري بأجهزة إدارة وتسيير لا يتوافر عليها أي نوع من الشركات الأخرى، بحيث جاء المشرع بجهاز يدعى مجلس الإدارة، وهو جهاز تقليدي بموجب الأمر 75-59[1]. وذلك لأول مرة على الرغم من اعتماد الجزائر في ذلك الوقت على النظام الاقتصادي الاشتراكي والذي يعتمد على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، غير أن انتشار النظام الرأسمالي وظهور مفهوم جديد لشركة المساهمة أدى بالمشرع إلى الاتجاه صوب هذا التطور من خلال اعتماده على نظام جديد في إدارة شركة المساهمة قادما من ألمانيا مرورا بفرنسا ألا وهو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري[2].

الفرع الأول: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها، وهو صاحب السيادة الفعلية، على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين ونادرا ما تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس، ذلك لأن

[1] أمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر،75-59 الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى حد كبير، فضلا عن تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لكثرة عددهم[1].

هو الهيئة الرئيسة التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة بحيث تمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها[2].

أ-تكوين مجلس الإدارة:

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري[3] على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.... الخ، وبهذا نجد أن مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضوا كحد أقصى، وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرا، حيث يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى[4].

ب-عضوية مجلس الإدارة:

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية، إلا أنه يمكن أيضا أن تتم من طرف الجمعية العامة التأسيسية في حالة انتخاب أول

[1] فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 340.

[2] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 231.

[3] أنظر المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان ،2007، ص160.

مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضاءه ويذكرون أسماؤهم في نظام الشركة ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية لتصديق عليها، حيث يطلق على هذا المجلس بالمجلس النظامي[1].

هذا وتحدد مدة عضوية المجلس في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 06 سنوات وهذا طبقا للمادة 611 القانون التجاري الجزائري[2]. وإذا انتهت هذه المدة يمكن إعادة أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويعد كل تعيين للأحكام السابقة باطلا في نظر القانون، كما يحق للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت وهذا حسب المادة 613القانون التجاري الجزائري.

كما لا يمكن لشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر، بينما يجوز لشخص المعنوي عند تعيينه أن يكون قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي حالة ما إذا كان العضو شخصا معنويا وجب عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله طبقا للمادة 612 القانون التجاري الجزائري.

ج-اختصاصات مجلس الإدارة:

يخول لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال أو استثمار مشروع الشركة، وذلك قصد تحقيق غرض الشركة وهذا طبقا للمادة 622 القانون التجاري الجزائري[3] التي تقضي بأنه يخول مجلس الإدارة كل

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري-التجار-الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 535.

[2] نص المادة 611 "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ذلك ستة 06سنوات"

[3] أنظر المادة 622 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين، كما يحق لمجلس الإدارة نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة، إما إذا تم نقله خارج المدينة فإن هذا القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية طبقا للمادة 625 القانون التجاري الجزائري.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع لنص المادة 623 القانون التجاري الجزائري فإنه لا يقتصر التزام الشركة على التصرفات التي تصدر عن مجلس إدارتها والتي تكون متعلقة بالموضوع الذي أنشئت من أجله، بل تلتزم حتى بالتصرفات التي تخرج عن حدود هذا الموضوع دون أن تلقى المسؤولية على أعضاء المجلس شخصيا، وبالتالي فالشركة ملزمة في مواجهة الغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة طالما كان الغير حسن النية أي لا يعلم بأن التصرف يخرج عن نطاق اختصاص المجلس أو ثبت من خلال الظروف المحيطة أن الغير كان يجهل فعلا هذا التجاوز، ويؤكد المشرع على حماية الغير حيث لا يمكن للشركة أن تحتج إزاءه بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة ولو كانت مشهرة، والحكمة من ذلك تعود لدعامة السرعة التي تقوم عليها الحياة التجارية وهذا استنادا **للمادة 623 القانون التجاري الجزائري بقولها:**" **تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كافي لإقامة هذه البينة لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة**".

د-رئيس مجلس الإدارة ومساعداه:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون هذا الرئيس شخصا طبيعيا حتى يأخذ زمام أمور الشركة ويتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها

مع الغير وهذا طبقا للمادة 635 القانون التجاري الجزائري، ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد[1].

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس كالمرض مثلا يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس لمدة محددة قابلة للتجديد وذلك إلى غاية زوال المانع، أما في حالة وقوع المانع الدائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة فإنه تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد[2].

ح-مساعدو الرئيس:

بالرجوع للمادة 639 القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس، وبنفس طريقة التعيين يتم العزل تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، غير أنه في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلا إذا تخذ المجلس قرارا مخالفا وذلك حسب المادة 640 القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: مجلس المديرين

يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى أسلوبا مغايرا للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة والمتمثل في وجود مجلس للإدارة واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤونها حيث هناك العديد من التشريعات التي نصت على هذا الأسلوب ومن بينها التشريع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي وسمح للشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في إدارتها شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك، وهذا طبقا

[1] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع السابق ،ص105.

[2] أحمد محرز القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979، ص 112.

للمادة 642 القانون التجاري الجزائري التي تقضي:" يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي[1].

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه ". وبهذا استنادا لهذا النص يتضح لنا أن لكل شركة مساهمة الحق في أن تتخذ هذا الشكل في الإدارة ولكن شريطة أن تصرح به في قانونها الأساسي، أي بمعنى أن الشركة عند نشأتها عليها أن تدرج نصا صريحا يقضي بإتباعها هذا الأسلوب. أما إذا كانت الشركة في حالة انطلاقها وحياتها أي أثناء ممارستها للنشاط التجاري، ففي هذه الحالة يتطلب الأمر قرار من الجمعية العامة غير العادية، وذلك لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب في الإدارة يعد بمثابة تغيير في نظامها بحيث تتحول إحدى هيئاتها المتمثلة في مجلس الإدارة إلى مجلس المديرين.

هذا ويتشكل مجلس المديرين قانونا من ثلاثة 03 أعضاء إلى خمسة 05 أعضاء على الأكثر، وتكون ممارسة مهامهم تحت رقابة مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين وفقا للمادة 644 القانون التجاري الجزائري، ويحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

وقد حذا المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو المشرع الفرنسي وسمح لشركة المساهمة ان تتبع مثل هذا الأسلوب في الإدارة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للشركة هو من يحدد مدة عضوية أعضاء المجلس ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وفي حالة عدم النص عليها صراحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية

[1] محمد ماضي، ادارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016/2015، ص 21.
[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2010، ص 257.

إلى غاية تجديد مجلس المديرين وذلك وفقا للمادة 646 القانون التجاري الجزائري، كما يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة وذلك حسب المادة 645 القانون التجاري الجزائري[1].

أ-اختصاصات مجلس المديرين:

يعد مجلس المديرين في شركة المساهمة جهاز هام ورئيسي لما يقوم به من مهام وأعمال مما جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، حيث يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين (المادة 648 القانون التجاري الجزائري).

كما تلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال والتصرفات التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة مع استبعاد قرينة النشر كدليل على علمه وذلك طبقا للمادة 649 القانون التجاري الجزائري كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة بالقانون الأساسي للشركة وهذا تطبيقا لحماية الظاهر وذلك استنادا للمادة 649 فقرة 2 القانون التجاري الجزائري.

ب-مسؤولية القائمين بالإدارة:

لم يكتف المشرع الجزائري بما ورد من أحكام وقواعد عامة في المسؤولية المدنية والجزائية بل تعرض لهاتين المسؤوليتين حتى في أحكام القانون التجاري، فبالنسبة للمسؤولية المدنية تعرضت لها نصوص المواد من 715 مكرر21 إلى 715 مكرر 29 القانون التجاري الجزائري، وهذا عن كل الأخطاء التي يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص159.

أو مجلس المديرين وحتى مجلس المراقبة وهذا أثناء تأديتهم لوظائفهم مما يتسبب في أحداث أضرار سواء للشركة أو المساهمين أو الغير[1].

كما نص المشرع على قيام المسؤولية الفردية والتضامنية اتجاه القائمين بالإدارة في حالة ارتكابهم أخطاء اتجاه الشركة والغير وذلك بنص المادة 715 مكرر23 القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأنه يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب كل حالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

وبالمقابل يمكن للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا دعوى منفردين أو مجتمعين على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة سواء كان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء.

هذا وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات. وعندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 من القانون التجاري الجزائري، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون

[1] رياني رادية، سعادة امال، ادارة شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2021/2020، ص 39

الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع (المادة 715 مكرر 28 القانون التجاري الجزائري)[1].

الفرع الثالث: مجلس المراقبة:

إن شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي هيكلتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة على مجلس المديرين وعلى تسييره لإدارة الشركة[2].

أ-عضوية مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من 07 أعضاء كحد أدنى ومن 12 عضوا كحد أقصى ويمكن تجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة وذلك وفقا لما جاء في أحكام المادة 658 القانون التجاري الجزائري، ويتم انتخاب أعضائه من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية كما يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي إلا أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت[3].

---

[1] المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 الى 672، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

[2] زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 36.

[3] Coralie Fiori- khayat . Droit des affaires (sociétés civiles et commerciales). Groupe studyrama: France. p.414

هذا ويكون أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بشرط أن يعين هذا الأخير من يمثله بصفة دائمة ويخضع لنفس شروط والتزامات الشخص الطبيعي، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية، كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون أن يمس هذا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه إستخلافه في الوقت نفسه أي فورا وذلك وفقا للمادة 663 القانون التجاري الجزائري.

وينتخب مجلس المراقبة على مستواه، رئيس يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتعادل مدة مهمته مدة مهمة مجلس المراقبة. [1]

ب-القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة:

ترد على عضوية مجلس المراقبة بعض القيود منها:

-يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين (المادة 661 القانون التجاري الجزائري).

-إذا كان العضو في مجلس المراقبة شخصا طبيعيا، فلا يحق له الانتماء إلى 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة في نفس الوقت والتي يكون مقرها في الجزائر، ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية (المادة 664 القانون التجاري الجزائري).

-لا يتسنى لأي عضو من أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة ينتمي إليها، إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس المراقبة (المادة 670 القانون التجاري الجزائري).

-يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة، كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة

[1] نادية فوضيل. شركات الأموال في القانون الجزائري. ط3، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر.2008، ص 263.

كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، كما يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين (المادة 671 القانون التجاري الجزائري)[1].

ج-اختصاصات مجلس المراقبة

يختص مجلس المراقبة بمهمة الرقابة الدائمة لشركة المساهمة وبالتحديد على أعمال مجلس المديرين، كما يختص بمنح بعض التراخيص إذا نص القانون الأساسي لشركة على ذلك، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[2].

هذا ويقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، وفي هذا الإطار يلتزم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره، كما يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 القانون التجاري الجزائري قصد المراجعة والرقابة، ويقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية. وفي سياق القيام بهذه الاختصاصات يتحصل أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية على مبلغ ثابت كأجر مقابل نشاطهم، ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال.

[1] أنظر المواد 661، 664، 670، 671، من القانون التجاري. المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[2] زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 36.

د-مسؤولية مجلس المراقبة

تنص المادة 715 مكرر29 من القانون التجاري الجزائري[1] على أن أعضاء مجلس المراقبة يتحملون المسؤولية في حالة ارتكابهم لأخطاء شخصية مرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير، كما يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية بذلك.

المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين

هي أعلى سلطة في الشركة، وأيضا هي مصدر السلطات فيها، فهي تتخذ الإجراءات والقرارات الحيوية في الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي وعلى تعيين مجلس الإدارة ومفوضي الرقابة وكذلك عزلهم، وهي التي تصادق على أعمال المحاسبة والإدارة في الشركة.

كما يرجع اليها أيضا سلطة اتخاذ القرارات الخاصة باندماج الشركات وتحولها وتعديل نظامها وحلها. الجلسة العامة للمساهمين هي الهيكل صاحب السيادة داخل الشركة، وهي التي تحدد السياسة العامة للشركة ومنهجها العام، وهي التي تتخذ كل القرارات المصيرية، ويمكنها أن تمد يدها إلى بعض صلاحيات مجلس الإدارة أو هيكل التسيير بوجه عام في حين أن العكس غير جائز. وتعتبر الجمعية العامة السلطة العليا في الشركة فهي التي تتولى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، وتتكون من جميع المساهمين بشركة المساهمة. وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى جمعية عامة تأسيسية وجمعية عامة عادية وغير عادية بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول الأعمال.

[1] المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية

لا تكتمل عملية التأسيس إلا بإجماع الجمعية التأسيسية وموافقتها على إجراءات التأسيس، وهي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية يشمل الاستدعاء على اسم الشركة وشكلها وعنوانها ومقرها ورأسمالها واليوم الذي يجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، وهذا قبل ثمانية أيام من انعقاد الجمعية[1].

أ-إختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص بالفصل مندوب لتقدير الحصص، ولا يجوز لها تحديد قيمتها إلاّ بإجماع المكتتبين. كما تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة، الذي لا يمكن تعديله إلاّ بإجتماع المكتتبين في رأسمال الشركة.

وتختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء المراقبة أو مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي المناصب[2].

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في أوّل شعبان 1416الموافق لـ 23ديسمبر 1995 المتضمن القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

[2] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص185.

ب-مداولات الجمعية التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية جعله المشرع موازية للجمعية العامة الغير العادية من حيث النصاب والتصويت، وعليه لا يتم تداولها إلاّ بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، وإذا لم يكتمل هذا النصاب و استدعت لجمعية التأسيسية لاجتماع ثان فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأهم في التصويت، إذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع مع بقاء الربع.

تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا جرت العملية عن طريق الاقتراع[1].

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية

هي تلك الجمعية التي لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يعود إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة الحق في استدعائها.

تنعقد على الأقل مرة في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، لكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد متى دعت الحاجة إلى ذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما القانون الأساسي[2].

أ-شروط صحة انعقاد الجمعية

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للانعقاد وترك الأمر لنظام الشركة وغالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل

[1] مداني نوال، شركة المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، ، الجزائر، 2014/2013 ،ص 45.

[2] أسامة أحمد شتات، الشركات المساهمة والتجارية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 106.

هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينه الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف، وتكون مصروفات النشر على حساب الشركة.

يجب أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية البيانات التالية:

اسم الشركة وعنوانها ومقرها الرئيسي، نوعها، رأسمالها، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه، بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

- نظام الجلسات

تنص المادة 2/675 من القانون التجاري الجزائري على أنه" **:ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية**".

الأصل أن لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بنفسه أو عن طريق نيابة غيره، فالقانون التجاري الجزائري لم يشترط بأن يكون الوكيل من المساهمين، بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص بذلك.

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على بيانات تعرضت لها المادة 681 من القانون التجاري الجزائري[1] وهي:

- كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

[1] أنظر المادة 681 من القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

- التصويت في الجمعية العامة:

حق التصويت هو الأخر من الحقوق الأساسية للمساهم، ولا يجوز حرمانه منه، و الأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر نية الاشتراك لتي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يتم اتفاق بينهم يقوم القضاء بتعين وكيل عنهم بناء على طلب إحدى المالكين الذي يهمه الاستعجال.

أما إذا كنت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن للدائن المرتهن يستطيع هذا الخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما وقد جاء في نص المادة 679 من القانون التجاري الجزائري[1]. ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق أن ينيب غيره هذا ما قضت به المادة 1/602 من القانون التجاري الجزائري:" **لمكتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603** "

وهكذا أجاز المشرع للمساهم ان يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة أما التوكيل الذي درج عليه

[1] أنظر المادة 679 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

العمل والمتمثل في التوكيل على بياض فلم يجزه واشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه (المادة 2/681 من القانون التجاري الجزائري)[1].

ب-**اختصاصات الجمعية العامة العادية**

الجانب المالي: تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياط النظامي واستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على مساهمين في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى.

الموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول أو التعويض عنه الموافقة على إصدار السندات وعلى الضمانات التي تقرر لحملتها.

المسائل الإدارية: عزل مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول، كما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس[2].

المسائل المتعلقة بمندوب الحسابات :للجمعية العامة العادية النظر في تقرير مراقب الحسابات كذلك تعيينه وتحديد السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه كذلك للجمعية العامة النظر في تغيير مراقب الحسابات بعد إتباع إجراءات القانون، كما لها النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية، كما للجمعية النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته.

[1] عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 301.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص379.

المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفى وعزله ويمكن أن تزيد في المدة للنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى، وتقوم بتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها التجاري

ج-بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:

قد تبطل قرارات الجمعية العامة لعادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة، كعدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية لعامة بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيلية مخالفة للقانون إلى غير ذلك ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره كما يزول هذا البطلان تم تصحيح العيب[1].

المبحث الثاني: مندوبي الحسابات

يمثل مندوبي الحسابات عنصر مهم في إدارة وتسيير شركة المساهمة، ولهذا وجب التعرف على طرق تعيين المندوبين وعزلهم وفق ما سيأتي:

المطلب الاول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم

نظرا لأهمية شركات المساهمة واحتوائها على عدد كبير من المساهمين، يتعذر حضورهم جميعا في الجمعيات العمومية التي لها دور الرقابة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ضف إلى ذلك، أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة خاصة لا تتوافر في جميع المساهمين، لذلك تطلب القانون في شركات المساهمة وجود

[1] أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 289.

مندوبا أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جداول المصنف الوطني، ولقد نظم القانون هذا الموضوع في القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من القانون التجاري.

وسنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى تعيين مندوبو الحسابات في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسنتطرق إلى موضوع عزل مندوبو الحسابات.

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات

تعود سلطة تعيين المراقبين في شركة المساهمة إلى[1] الجمعية العامة العادية، وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها " **تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني**".

ويعين مندوبو الحسابات إستثناء من طرف:

1-**القانون الأساسي للشركة:** تطبيقا لنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري فانه عندما تلجا الشركة إلى التأسيس الفوري[2]، فإن القانون الأساسي لشركة هو من يتكفل بتعيين مندوبي الحسابات الأولين، على غرار تعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولين[3].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 273.

* التأسيس الفوري: فيه يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فحسب، فلا تطرح الأسهم للإكتتاب كما هو الحال في التأسيس المتتابع، ومن ثم فالإكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يتشكل من صغار المدخرين ولايستعينون بهم في تكوين رأسمال شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري في المواد 605-60 من القانون التجاري، للمزيد أنظر نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 152-153.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 196-197.

2-**بناء على قرار قضائي:** تكون الشركة أمام هذه الحالة في حالة ما إذا أهملت الجمعية العامة العادية تعيين مندوبو الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو قوة قاهرة تحول دون تمكين مندوبي الحسابات من ممارسة مهامهم، كذلك في حالة رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، وفي هذه الحالة يتم اللجوء في تعيينهم أو استبدلهم، بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة، وهذا بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حس نمط التسيير، أو من أي شخص يهمه الأمر.

أما الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للادخار فيتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1].

في حالة ما إذا قامت الجمعية العامة العادية بتنحية مندوب فان العضو الذي يخلفه يكمل المدة المتبقية فقط[2]، أي التي بقيت عن إتمام ثلاث (03) سنوات.

أما المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري فقد وصفت شروطا وقيود لا بد من أن تلتزم بها الجمعية العامة العادية عند تعيين مندوبي الحسابات والتي جاء فيها "لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة.

1-الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين في الإدارة وأعضاء مجلس المديرين، ومجلس مراقبة الشركة.

2-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك 1/10 رأسمال شركة أو إذا كانت ضده الشركة نفسها تملك 1/10 رأسمال هذه الشركة.

[1] أنظر المادة 715 مكرر 4 فقرة 7و 8 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[2] نادية فوضيل. مرجع سابق. ص 332.

3-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحساب أجرة، أو مرتب، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4-الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم".

الفرع الثاني: عزل مندوبي الحسابات

ويعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة، وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه. ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ إلى علنية الادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية وإذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا جديد للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

وفي حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر10/1 رأسمال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة[1].

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 181.

وفي حالة تنحية مندوب للحسابات والذي تم تعينه من طرف الجمعية العامة وإستبدلته بمندوب آخر، فهذا الأخير يتم أداء مهمته إلا للمدة المتبقية لسلفه أي للمندوب الذي سبقه، ولو افترضنا أن الجمعية العامة العادية قد أغفلت عن تعيين مندوب للحسابات جاز لكل مساهم اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بتعيين مندوب للحسابات، وعندها يبلغ رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالحضور أمام المحكمة التي تقوم بتعيين مندوب للحسابات تنتهي مهام هذا الأخير بمجرد أن تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات طبقا للمادة 517 مكرر 7 فقرة 2من القانون التجاري[1].

أما فيما يتعلق بعزل مندوبو الحسابات، فإن السلطة التي عينتهم لها حق عزلهم أي أن العزل يتم من طرف الجمعية العامة العادية، ولا يعتبر عزل مفوض المراقبة مجرد من الأسباب، بل لابد من وجود أسباب جدية وعادلة تبرر العزل كما لو ثبت تواطؤه مع أعضاء مجلس الإدارة في عمليات من شأنها المساس بحقوق المساهمين أو كما لو أهمل القيام بوظيفته أو أظهر عدم كفاءة أثناء القيام بها، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة أن تقرر العزل إذا توفرت أسبابه[2].

وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة عزل المراقبين بناء على اقتراح أحد أعضائها، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه، وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على

[1] أنظر المادة 517 مكرر 7 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[2] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس، ص 332.

الجمعية العامة، وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الإقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قرارها[1].

ولا يجوز عزل المراقب إلا لأسباب مقبولة كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس الإدارة، ويجوز للمراقب المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل تعسفيا لا يستند إلى أسباب مقبولة.

المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم

لقد أوكل المشرع مهمة مراقبة دفاتر الشركة والتدقيق فيها إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة والنزاهة حتى يقوموا كهيئة في شركة المساهمة مخولة بسلطة رقابة أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

– تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات كما أسلفنا الذكر وفي هذا المطلب سوف نتعرف على اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم.

الفرع الأول: اختصاصات مندوبي الحسابات

كقاعدة عامة، فإن مهمة مندوب الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على حسابات الشركة وعلى دفاترها والتحقق من انضباطها، ولقد جاءت المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري لتفصل هذه المهام.

القيام بفحص الدفاتر والصندوق ومحفظة وأموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات

[1] محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016/2015، ص 73.

الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة، ويجوز لهؤلاء المراقبين أن يجروا طيلة مدة السنة التحقيقات أو الرقبات التي يرونها مناسبة[1].

كما يجوز للمراقبين أن يدعوا الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد في حالة الاستعجال كما جاء في نص المادة 678 تقنين تجاري جزائري.

وأكدت المادة 680 على مراقبي الحسابات أن يضعوا تقريرا يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهدت إليهم، كما يجب أن يذكروا في تقريرهم أيضا ملاحظاتهم من مخالفات وعدم صحة في البيانات.

يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريرا عن كل عقد يبرم بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالوساطة وإلا يبطل العقد[2].

ومن اختصاصات مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العمة تقريرا خاص حول الاتفاقات التي رخص بها مجلس الإدارة، وتتولى جمعية المساهمين الفصل في تقرير مندوب الحسابات، وتكون مداولات جمعية المساهمين المتضمنة تصديق الميزانية والحسابات باطلة إذا لم تكن مسبوقة بتقارير مراقبي الحسابات[3].

وأيضا يقوم مندوبي الحسابات بإصدار النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[4].

---

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ،1991ص 451.

[2] أنظر المادة 627 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[3] أنظر المادة 680 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 203 –204.

الفرع الثاني: التزامات مندوبو الحسابات

تترتب على محافظ الحسابات التزامات بجانب الاختصاصات المخصصة له وهي تتمثل في:

أولا: يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس

مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل إستمرار الإستغلال والتي إكتشفها أثناء ممارسة مهامه وفي حالة إنعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة ويتم إستدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة، وفي حالة عدم إحترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الإستغلال معرقلة، فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة المقبلة أو للجمعية عامة غير عادية، وفي حالة الاستعجال يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته حسب نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري[1].

ثانيا: الالتزام ببذل العناية التي تفتضيها المهنة

يتحمل محافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج[2]، فلا تنعقد مسؤولية المندوب بمجرد تحقق الضرر بل يستوجب إقامة الدليل على تقصيره في أداء واجباته لذلك عليه أن يبذل القدر من العناية المنتظر من رجل من أوسط أبناء المهنة علما وكفاية ويقظة وخبرة علمية، وهذا القدر من العناية يفترض أمرين:

[1] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 460.

[2] المادة 59من القانون 10- 01المتعلق بالمهنة، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات.

الأمر الأول، هو احترام الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون ونظام الشركة الأساسي، والثاني، هو احترام الأصول المهنية المتعارف عليها كمسك دفتر خاص بالشركة ومبدأ سلامة الحسابات وثبات الطرق المحاسبية ومبدأ استقلال السنوات المالية... إلخ[1].

ثالثا: التزام مندوب الحسابات بإمساك الملف الخاص بالشركة

تضمن القانون 10- 01المتعلق بالمهن الثلاث الجديد هذا الالتزام، بحيث يلتزم مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة، يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتّبعها في فحص دفاتر الشركة كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية[2].

رابعا: الالتزام بالمحافظة على السر المهني

من بين الالتزامات دوما التي يلتزم بها مندوب الحسابات شأنه في ذلك شأن أي مهني محترف ألا وهو المحافظة على أسرار مهنته وهو ما يتوجب على المندوب القيام به حيث يلتزم بكتم المعلومات والحقائق التي اطّلع عليها أثناء تأدية مهامه الرقابية مع العلم أن للمندوب حق الاطلاع وفحص جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة، فالسر إذن واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 71من القانون المنظم للمهنة والتي جاء فيها أن يلتزم مندوبي الحسابات بكتم السر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301و 302من قانون العقوبات ،كما ألزم المندوبين المتربصين للامتثال للالتزام ذاته، وقد

[1] علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، ص 378.

[2] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 61.

أكد المشرع على هذا الالتزام في المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري[1].

هذا وقد تعرضت المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات وأجبرته على اطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المجيرين أو مجلس المراقبة على الأمور التالية:

- عمليات المراقبة والتحقيقات التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة ادخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الفرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والأخطاء التي يكتشفونها.
- لنتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[2].

المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما مثل انتهاء الأجل المحدد لها، أو هلاك معظم رأس مالها أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله 127أو اندماجها في شركة أخرى. وأي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر 18من القانون التجاري.

[1] سيد قاسم علي، مراقب الحسابات – دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، مصر، ،1991ص 171.

[2] أنظر المادة 715مكرر 10من القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

المطلب الأول: انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون

انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون يكون في حالتين أساسيتين هما:

الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة بتحقيق غرضها أو انتهاء أجلها

تنشأ الشركة بقصد تحقيق غرض معين مثل إنشاء خط سكك حديدية أو إنشاء مطار أو مستشفى، فإن تحقيق هذا الغرض يترتب عليه انحلالها بقوة القانون إلا إذا أراد الشركاء استمرار الشركة فيجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة[1].

وقد أشارت إلى ذلك المادة 437 من القانون المدني الجزائري" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

لكن غالبا ما يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة الإنجاز غرض الشركة فيكون لهذا التحديد أثر على وجود الشركة، أي الأصل أن الشركة تنحل بقوة القانون بانتهاء الميعاد أو بحصول ما يقتضي حلها، ولو لم يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.

وإذا حدث فعلا أن انتهت المدة المحددة للشركة للقيام بعمل لكن دون تحقيقه، وتجنبا للعديد من المشاكل الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة مثل زعزعة مصداقيتها وتشويه سمعتها وتضارب مصالحها يواصل الشركاء العمل رغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، فإن الشركة تمتد ضمنيا سنة فسنة[2]. والاتفاق على امتداد عقد الشركة بعد انتهاء مدتها هو في الحقيقة غير عملي بالنسبة للشركات

[1] عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ماجستير في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1998/1997، ص 17.

[2] عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 18.

التجارية لأن علاقات الشركة تمتد إلى أشخاص آخرين من غير الشركاء، وقد تتعارض مصالحهم مع ذلك الامتداد مما يدفعهم إلى الاعتراض على هذا الامتداد حفاظا على حقوقهم[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة[2] وقد تنقضي الشركة أيضا إذا أصبح تنفيذ العمل الذي أنشئت من أجله مستحيلا مثل إلغاء حق الامتياز الممنوح للشركة من قبل الدولة أو إغلاق المحل بحكم قضائي إذا كان هذا المحل هو الموضوع الوحيد للاستغلال".

الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة

إن شركة المساهمة تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط. فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون.

ولقد نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى على " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها "[3].

وليس هناك شك في انحلال الشركة بقوة القانون متى فقدت كل رأس مالها أو معظمه، مما يكون لها عائقا في تحقيق غرضها، وهذا ما يعبر عليه بالاستحالة المادية

[1] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999 ص 145.

[2] القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 138

[3] المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

لمواصلة النشاط ويترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون[1].

كما يمكن أن يترتب على الهلاك الجزئي لرأس المال انحلال الشركة، أن هذا الانحلال لا يترتب بقوة القانون متى قام الخلاف على أهمية الجزء الهالك وقدرة الشركة على مواصلة نشاطها بالجزء المتبقي، في هذه الحالة يجب اللجوء إلى القضاء ويكون لمحكمة الموضوع حين يطرح النزاع السلطة التقديرية في تقرير انحلال الشركة على ضوء ما تبين لها من أهمية الجزء الهالك وحجم نشاط الشركة وما إذا كان يتناسب مع الجزء المتبقي من رأس المال. وتفاديا لذلك فغالبا ما ينص عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأس المال الموجب لانحلال الشركة.

وحماية لمبدأ العلانية وتحقيق الثقة والائتمان في المجتمع التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 715 مكرر 20 المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل وإذا كان الأصل العام أن هلاك الحصة يختلف عن هلاك مال الشركة وبعبارة أخرى أن هلاك الحصة لا يكون سببا لانقضاء الشركة باعتبار أن الحصة تدخل في تكوين رأس مال الشركة الذي قد يتعرض للانقضاء بهلاك الحصة.

وفيما يخص رأس مال الشركة فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، الجزء الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 106.

1993: " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة المخالفة".

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة، بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية[1].

كما نص المشرع الجزائري في المادتين (24، 25) من القانون التجاري الجزائري على ضرورة التأشير في السجل التجاري " في حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة تتضمن الأمر باتخاذ قرار منها في حالة خسارة نسبة 4/3 من رأس مال الشركة ورتب الجزاء على مخالفة ذلك بعدم جواز الاحتجاج على الغير إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بالوضع عند التعاقد مع الشركة[2].

المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة بحكم قضائي

الفرع الأول: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو 07 مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19من القانون التجاري الجزائري ويجوز أن لها تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[3].

---

[1] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[2] المادتين 24-25 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 265.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي، يستدعي حل الشركة، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر[1].

الفرع الثاني: انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها : " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ... " و إذا لم يتقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة[2].

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه، ص 207

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 321.

ملخص الفصل:

صعبت مهمة الإدارة في شركة المساهمة لكثرة عدد المساهمين فيها، ولهذا لم يكن امام المشرع الجزائري سوى توزيع الإدارة بين هيئات ليبقى اشتراك المساهمين في الإدارة مضمون. واعتمد على نمطين للتسيير الأول سمي بالنموذج التقليدي والذي يعتمد على هيئة واحدة تقوم بأعمال التسيير والرقابة في وقت واحد وهو مجلس الإدارة، والنموذج الثاني يسمى بالنموذج الحديث والذي يتمثل في مجلس المدرين ومجلس المراقبة.

وتعتبر الجمعيات العامة للمساهمين الجهاز الأعلى في شركة المساهمة، ولها سلطة اتخاذ جميع القرارات في حياة الشركة. كما تختص بتعيين مندوبي الحسابات ويكلف هذا الأخير بمساعدة الجمعية العامة للمساهمين على مهمة الرقابة والتسيير.

ونص المشرع الجزائري على ضرورة توفر أسباب معينة لانقضاء شركة المساهمة، منها ما هو قانوني ويتمثل في انتهاء الاجل وتحقيق غرض الشركة، او بهلاك راس مالها بصفة كلية. ومنها ما هو قضائي أي بصدور حكم قضائي والمتمثل في انهيار ركن تعدد الشركاء وانخفاض أس المال عن الحد الأدنى المحدد قانونا.

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال التنظيم القانوني لشركة المساهمة يمكننا القول أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع لشركة المساهمة قواعد منظمة. حيث قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين او قسمين، تناولنا في الفصل الأول ماهية شركة المساهمة. فتطرقنا فيه الى مفهومها وتعريفها وهي التي ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وهي قابلة للتداول، وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة. وتطرقنا أيضا الى طرق تأسيس شركة المساهمة الذي تم وفق اجراءات حددها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، المعدل والمتمم بـ: قانون 22-09 في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32. فهناك طريقتان للتأسيس إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو عن طريق التأسيس دون اللجوء العلني للادخار او ما يسمى بالتأسيس الفوري.

كما اهتم المشرع الجزائري كذلك بتنظيم القيم الناقلة كونها تقنية تعتمد عليها شركة المساهمة لتمويل المشاريع الكبرى الاقتصادية، فتتمثل هذه القيم المنقولة في الأسهم. فهي تكون أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة. وتمثل جزء من رأس مال شركة المساهمة، وتكون مقابل الحصص النقدية أو العينية المقدمة في رأس مال الشركة.

وتطرنا في الفصل الثاني الى تنظيم إدارة شركة المساهمة، فالمشرع الجزائري تبنى نظام جديد في تسيير إدارة شركة المساهمة، فبعد النظام الكلاسيكي عن طريق مجلس المدرين الذي يتكون من مجلسين مجلس المدرين ومجلس المراقبة، ومنح للمساهمين رفقة مندوبي الحسابات مهمة الاشراف والمراقبة.

هذا وتنقضي شركة المساهمة لعدة أسباب منها ما هو قانوني، أي بقوة القانون وهو انقضاء شركة المساهمة بتحقيق الغرض المنشأ من أجلها أو انتهاء أجلها، أو بهلاك رأس مال الشركة. وتنقضي كذلك بحكم قضائي ونقصد به انخفاض في عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني، أو انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى.

وقد سعت هذه الدراسة الى البحث في الاحكام القانونية التي اعتمد عليها المشرع في تنظيمه لشركة المساهمة، ومن خلال بحثنا في الموضوع وتحليلنا للنصوص القانونية المطبقة في هذا الشأن توصلنا الى مجموعة من النتائج والتي تتمثل في:

- شركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال.
- شركة المساهمة تهدف للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى.
- تقوم هذه الشركة على الاعتبار المالي، والمشرع وضع الحد الأدنى لرأس مالها فلا يجوز النزول عليه.
- تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته في الشركة.
- إجراءات التأسيس فيها تختلف باختلاف الطريقة المتبعة فيها، فاذا تأسست بطريقة التأسيس باللجوء العلني للادخار تكون الإجراءات طويلة. أما أذا تأسست بطريقة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار الإجراءات بسيطة.
- الأسهم في شركة المساهمة تكون متساوية وقابلة للتداول.
- المشرع تبنى في تسييره لشركة المساهمة نظامين في التسيير، اما تسيير احادي تمقل في مجلس الإدارة، واما تسيير ثنائي يتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.
- تبنى المشرع لنظامين من التسيير فالأول يتمثل في مجلس الإدارة اما الثاني يتمثل في مجلس المدرين ومجلس المراقبة. ويخضعون في أدائهم لجمعية المساهمين.
- السماح لأعضاء المراقبة ممارسة مهامهم الرقابية وهي في الأصل تعود لمندوبي الحسابات.
- شركة المساهمة تنقضي كغيرها من الشركات وذلك بتوفر أسباب معينة سواء كانت قانونية أو قضائية. فالانقضاء بقوة القانون يكون بحلول الأجل اما الانقضاء بحكم قضائي يتمثل في تخلف ركن تعدد الشركاء.

وكل هذا ومن خلال ما سبق تتضح أهمية شركة المساهمة وهي أهمية جسدها المشرع بإحاطة هذا النوع من الشركات بمجموعة من الإجراءات التي تبين ضمان لحقوق الشركاء سواء بدءا من تأسيسها وانتهائها بانقضائها.

قائمة المراجع والمصادر

النصوص القانونية:

أولا: القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

2-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 438/95 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام قانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر 75-59.

الكتب:

1-أحمد محرز القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، 1979.

2-أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

3-أسامة أحمد شتات، الشركات المساهمة والتجارية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4-إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

5-إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس.

6-سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

7-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

8-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011.

9-سيد قاسم علي، مراقب الحسابات – دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، مصر،1991.

10-عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999.

11-عباس حليم المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

12-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002

13-عزيز العيكلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.

14-عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

15-علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركة المساهمة والتوصية بالاسهم وشركة المسؤولية المحدودة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991.

16-عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2010

17-على نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2003.

18-فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012،

19-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان ،2007.

20-فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

21-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

22-محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

22–محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 218.

23–نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24–هاني محمد دويدار، التنظيم القانون للتجارة، الكتاب الثاني، القسم الثالث، الشركات التجارية، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، سنة 1997.

المقالات:

1–علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان.

مذكرات والاطروحات والرسائل الجامعية:

1–بن شنيت كمال، لغويل عبد الغني، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية: 2021/2020.

2–رياني رادية، سعادة امال، ادارة شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2021/2020.

3–فاطمة رمضان، سومایة بوفنير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2016/2015.

4–محمد ماضي، ادارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016/2015.

5–بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة.

6–زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

7–عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ماجستير في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 1998/1997.

محاضرات جامعية:

1– بلفروم محمد الأمين، محاضرات قانون الشركات، ماستر 1، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الموسم الجامعي 2022/2021.

2– بن شويحة علي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021/2020.

3– يوسف فتيحة، محاضرات في مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	/
الإهداءات	/
مقدمـــة	
1. مقدمة	ب
2. إشكالية الدراسة	ت
3. أهمية الموضوع	ت
4. أهداف الدراسة	ج
5. أسباب الدراسة	ج
6. منهج الدراسة	ج
7. هيكل الدراسة	ج
الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة	
تمهيد الفصل	**04**
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة	**05**
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة	**06**
الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركة المساهمة	**06**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركة المساهمة	**07**
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة	**07**
الفرع الأول: شركة المساهمة من شركات الأموال	**08**
الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك المساهم	**09**
الفرع الثالث: اسم شركة المساهمة التجاري مستمد من غرضها	**10**
الفرع الرابع: عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر	**11**
المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة	**11**
المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار	**12**
الفرع الأول: الاكتتاب في رأس مال الشركة	**14**
أولا: تعريف الاكتتاب	**14**
ثانيا: الطبيعة القانونية للاكتتاب	**15**
ثالثا: أنواع الاكتتاب	**16**
رابعا: شروط الاكتتاب	**17**

الفرع الثاني: الجمعية العامة التأسيسية	22
أولا: كيفية انعقاد الجمعية العامة التأسيسية	22
ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية	24
المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار	25
الفرع الأول: قيد الشركة (تسجيل الشركة)	25
الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس مال الشركة	26
الفرع الثالث: تقدير الحصص العينية	27
المبحث الثالث: القيم الناقلة من شركة المساهمة	27
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة	28
الفرع الأول: تعريف الأسهم	28
الفرع الثاني: خصائص الأسهم	29
الفرع الثالث: أنواع الأسهم	30
أولا: أسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة	31
ثانيا: الأسهم من حيث شكلها	32
ثالثا: الأسهم من حيث الحقوق التي تحول لأصحابها	33
رابعا: أسهم من حيث علاقتها برأس المال	34
المطلب الثاني: تداول الأسهم والقيود القانونية على تداولها	35
الفرع الأول: تداول الأسهم	35
الفرع الثاني: القيود القانونية والاتفاقية على تداول الأسهم	37
أولا: القيود القانونية	37
ثانيا: القيود الاتفاقية	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: تنظيم وإدارة شركة المساهمة	
تمهيد الفصل	41
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة وجمعية المساهمين	41
المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة	42
الفرع الأول: مجلس الإدارة	42
الفرع الثاني: مجلس المديرين	46
الفرع الثالث: مجلس المراقبة	50

المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين	53
الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية	54
الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية	55
المبحث الثاني: مندوبي الحسابات	59
المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم	59
الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات	60
الفرع الثاني: عزل مندوبي الحسابات	62
المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم	64
الفرع الأول: اختصاصات مندوبي الحسابات	64
الفرع الثاني: التزامات مندوبي الحسابات	66
المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة	68
المطلب الأول: انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون	69
الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة بتحقيق غرضها أو انتهاء اجلها	69
الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة	70
المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة بحكم قضائي	72
الفرع الأول: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني	72
الفرع الثاني: انخفاض رأس المال عن الحد الادنى	73
خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمـــة	
	75
قائمـــة المراجـــع	78
الملاحق	...

ملخص:

تعتبر شركة المساهمة من أهم الشركات التجارية في مجال المال والاعمال، لأنها لها القدرة على تجميع الأموال والقيام بمشروعات ضخمة، كما وتخضع شركة المساهمة لإطار قانوني محدد يهدف الى تحديد الشروط التي يجب توافرها لتأسيس وتشغيل الشركة بشكل قانوني. ويجب على هذه الأخيرة أن تكون مسجلة بالسجل التجاري، ويتم تعيين مسؤول عنها.

وتحكم شركة المساهمة من خلال مجلس الإدارة الذي يتكون من المديرين الذي يتم انتخابهم من قبل المساهمين، كما ويهدف هذا الإطار لحماية حقوق المساهمين وتطوير الاقتصاد المحلي وتشجيع الاستثمارات.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، تأسيس شركة المساهمة، الأسهم، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، جمعية المساهمين، مندوب الحسابات.

Summary:

The joint-stoks company is considered to be one of the most important commercial companies in the field of finance and business, as it has the capacity to accumulate funds and carry out huge projects, and the joint-stoks company is subject to a specific legal framework aimed at determining the conditions that must be met to legally establish and operate the company. The latter must be entered in the commercial regstre. And a responsibel person must be appointed for this purpose.

A joint-stoks company is governd by a board of directors elected by the shareholders. This framework is also designed to protect shareholders rights, devlop the local economy and encourage investement.

Keywords: joint-stoks company, creation of a joint-stoks company, shares, administration instructions, shareholder association, the account manager.